جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الجرائم الماسة بحقوق المؤلف في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطلبة:

- موحوس منال
- أومعمر سيلينا

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- عميروش هنية

تاريخ المناقشة: **2025/06/25**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) ماتسة لامية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –..... رئيســــــــا.

الأستاذ د/ عميروش هنية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة) بن شعلال كريمة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –..... ممتحنـــــــا.

السنة الجامعية 2025/2024

شكر و عرفـان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات، الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، أعاننا على إنجاز هذه المذكرة وسخر لنا من يعيننا في طريق العلم ويأخذ بأيدينا نحو النجاح.

نتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير والإمتنان إلى الأستاذة عميروش هنية، التي لم تبخل علينا بعلمها وتوجيهاتها السديدة والتي كانت نعم الداعم والموجه، لها منا خالص الدعاء بالتوفيق والنجاح.

إلى كافة الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية الذين كانوا لنا منارا في مسيرتنا العلمية و قدموا لنا من خبراتهم ما كان له الأثر الكبير في صقل معلوماتنا.

إلى كل ما ساعدنا بكلمة أو بنصيحة أو تشجيع أو حتى بدعوة صادقة في ظهر الغيب، نقول لهم جميعا جزاكم الله خير الجزاء و جعل ذلك في ميزان حسناتكم.

لكم منا كل التقدير و الإحترام و الإمتنان.

إهـــداء

إلى من منحتني الحياة، إلى من كانت دعوتها سر نجاحي، إلى من غرست في قلبي بذور الحب، يا نبع الحب يا روح البيت يا أجمل نعم الله، إلى أمي أهديك ثمرة جهدي فهي نبع من عطائك أهديك هذا العمل إمتنانا لا يوفيك حقك

إلى من تعب ليراني اقف بثبات، إلى من كان ظهرا لا ينحني، يا منبع القوة و سند الأيام، أهديك هذا العمل يا أبي وفاءا لحبك الذي لا يقدر

إلى صديقتي الأولى وسندي الأول، يا من زرعت في حياتي هدية و نورا من السماء، يا من شاركتني دموعي قبل فرحي شكرا لكونك دائما جزءا من كل إنجاز، إلى أختي غزلان تستحقين أكثر من مجرد كلمات

إلى رفيقة الدرب التي تعيد لي معنى الحياة حين أفقده، إلى من بفطرتها الحنونة تزرع في قلبي الأمل من جديد، إلى صديقتي سارة

إلى سبب إبتسامتي وهدوء أيامي، إلى من جعل لحياتي طعما مختلفا، إلى من بوجوده يحضر الأمان والدفئ والإخلاص، أهديك هذا العملإمتنانيالعميق لكونك دائما الوقفة الثابتة بجانبي

إلى تلك الروح التي تعثرت كثيرا، تلك الروح التي رافقتني في كل لحظة وفي كل إرتجافة قلب، يا من صمدت وقاومت رغم التعب ورغم الليل الطويل، إليك يا نفسي

منال

إهـــداء

إلى من كانت الدعوة الصادقة على لسانها لا تفتر والحنان لا ينضب، إلى من إحتوتني بحبها وإحتملتني بصبرها ودفعتني لأكون الأفضل، إلى أمي الحبيبة لك تخرجي ولك نجاحي فكل إنجازي ما هو إلا ثمرة تعبك ودعواتك

إلى من كان قدوتي وسندي، إلى من علمني أن الإرادة تصنع المعجزات، إلى أبي الغالي أهديك هذا التخرج عربون حب وإمتنان لا يوفيك حقك

إلى قلب طيب ورفيقة درب، إلى أجمل أخت، إلى إيناس، شكرا لدعمك الدائم ووقوفك بجانبي و تشجيعك الذي كان نورا في اللحظات الصعبة

إلى أخي الحبيب، الشغوف، الطموح ومصدر الفخر ماسينيسا، أنت المستقبل الذي أؤمن به وهذا التخرج لك لأنك كنت دائما تؤمن بي

إلى من غرس فينا القيم و الأصالة، إلى من كانت دعواتهما تحيطني كالسور، إلى جدي وجدتي، جزيل شكري وإمتناني لما منحتماني من حب لا يقاس

أخيرا إلى نفسي، يا من تعبت وسهرت وواصلت رغم التعب، أنت تستحقين الفخر وهذا التخرج شهادة إنتصارك

سيلينا

قائمة لأهم المختصرات:

أولا : باللغة العربية

- **ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ق ع** :قانون العقوبات.
- **ق إ ج** : قانون الإجراءات الجزائية.
- **ق م** : القانون المدني .
- **ص** : صفحة .
- **ص ص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ف**: فقرة.
- **ح م ح م** : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- **P** : Page
- **Ed** : Edition.
- **ONDA** : Office national des droits dauteur et des droits voisins.
- **IDDN** : Identifiant de depot de droits numirique.

مقـــدمـــة

تعيش المجتمعات في عصرنا الحالي تطورات متسارعة غير مسبوقة في مجالات الإنتاج الفكري والتقني وقد ساهم هذا التطور السريع في تعزيز الإبتكارات والإبداعات بمختلف أشكالها وذلك سواء في الفنون أو الأدب أو العلوم، مما أدى إلى إزدهار هذه المجالات ولا يمكن أن يتحقق هذا الإزدهار إلا من خلال إستخدام الفرد لفكره وجهوده العقلية بشكل هادف وواعي فالإنتاج الفكري من أبرز الثمار التي ينتجها العقل البشري وهو المحتوى أو العمل الذي يبدعه العقل.

نظرا لأهميته حظي هذا النوع من الإنتاج بالحماية القانونية عن طريق الملكية الفكرية فهذه الأخيرة تضمن لصاحب الإنتاج الفكري الإحتفاظ والحماية لحقوقه سواء المادية أو المعنوية ومن بين أهم صور الملكية الفكرية التي لاقت إهتماما كبيرا في العصر الحديث نذكر حقوق المؤلف.

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع تصاعدت وتفشت بشكل ملحوظ الإعتداءات غير المشروعة على حقوق المؤلف مما جعل مسألة حماية هذه الحقوق تحتل أهمية قصوى بإعتبارها ضرورة ملحة للحفاظ على الإبداع وضمان حقوق أصحاب المصنفات الفكرية.

في هذا الصدد عملت مختلف التشريعات القانونية على توفير الحماية اللازمة للمصنفات الأدبية والفنية وذلك بالتصدي لكل أشكال الإعتداءات التي قد تقع عليها وذلك سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية، ففي البيئة التقليدية الجرائم الماسة بحقوق المؤلف مثل طباعة الكتب دون إذن أو نسخ المصنفات وتوزيعها بشكل غير مشروع و غيرها من الأشكال تأخذ أشكالا واضحة مما يسهل ضبط تلك الجرائم وإتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إلا أن ظهور البيئة الرقمية فتح الباب أمام أنماط جديدة من التعدي كالنشر الإلكتروني غير المرخص به ونسخ البرامج الرقمية مما جعل ملاحقة المجرمين أكثر تعقيدا لصعوبة معرفتها وإثباتها.

قد إختلفت التشريعات في طريقة التعامل مع مسألة الإعتداءات سواء في المفاهيم أو نطاق الحماية أو طبيعة الإجراءات القانونية المتبعة فالبعض منها نصت على قوانين وأحكام تفصيلية توضح صور الإعتداء على حقوق المؤلف بشكل دقيق وترتب عليها جزاءات واضحة في حين أن بعض التشريعات الأخرى عملت على معالجة هذه الإعتداءات من خلال نصوص متفرقة وموزعة على قوانين متعددة مثل قانون العقوبات أو القانون المدني.

هنالك تشريعات أخرى إلتجأت إلى أسلوب وسط بحيث جمعت بين الأحكام التفصيلية وبين اللجوء إلى نصوص واردة في قوانين أخرى بهدف تحقيق حماية كاملة وشاملة وفعالة لحقوق المؤلف مثل التشريع الجزائري.

وقد سن هذا الأخير ترسانة قانونية لحماية حقوق المؤلف أهمها الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي تم تعديله بالأمر رقم 05/03 الصادر بتاريخ 09 جوان 2003[1] نظام قانوني يتضمن مختلف الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تمس حقوق المؤلف ففي البيئة التقليدية نص التشريع على جريمة التقليد محددا أركانها مجرما إياها مع بيان العقوبات المقررة لها، أما في البيئة الرقمية فقد ظهرت جريمة القرصنة الإلكترونية التي تستهدف حقوق المؤلف في هذا الفضاء الجديد وهو ما دفع بالمشرع إلى الإستعانة بعدة نصوص قانونية من بينها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال[2].

تعد الجرائم الماسة بحقوق المؤلف من المواضيع القانونية ذات الأهمية البالغة، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في ميادين التكنولوجيا والمعلومات والإتصال، تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر العلاقة بين القانون والإبداع، فحقوق المؤلف لا تمثل مجرد إمتيازات شخصية وإنما هي إمتداد لحماية الجهد الإنساني والعقلي المبذول في إنتاج المعرفة والفن والأدب.

إن الإعتداء على حقوق المؤلف من خلال الأفعال الإجرامية مثل التقليد والقرصنة الإلكترونية لا يضر بالمؤلفين فقط بل يهدد بنية الإنتاج الثقافي ككل، فيأثر سلبا على الإقتصاد الوطني الذي بات يعتمد بدرجة متزايدة على ما يسمى بالإقتصاد الإبداعي.

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في كون هذه الإعتداءات تؤدي إلى زعزعة ثقة المبدعين في حماية جهودهم الفكرية مما قد يدفعهم في العزوف عن الإنتاج أو اللجوء إلى الهجرة إلى بيئات

---

[1]- أمر رقم 05/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

[2]- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1930 الموافق ل 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصالو مكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، 2009.

قانونية أكثر حماية لذلك من الضروري تهيئة الوسائل اللازمة والكفيلة لحماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم.

من الأسباب التي دفعتنا لإختيار موضوع الجرائم الماسة بحقوق المؤلف محلا للدراسة الرغبة الشخصية و القناعة العلمية بأهمية هذا الموضوع وضرورة التعمق فيه وتسليط الضوء عليه، نظرا لما يشهده من تطورات متسارعة وإرتباطه الوثيق بحماية الإبداع الفكري والثقافي.

كما يعود سبب إختيارنا للموضوع ما يشهده المجتمع من سهولة في تقليد وقرصنة المصنفات والإعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، ذلك بفعل التطور الهائل في وسائل الإتصال والتكنولوجيا الرقمية وإنتشار وسائل النسخ والنشر الإلكتروني بشكل جعل من إنتهاك حقوق المؤلف أمرا في متناول الجميع.

هدفنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى إجراء دراسة تحليلية شاملة لطبيعة الجرائم الماسة بحقوق المؤلف وبيان خصائصها القانونية سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية ، كما سعينا من خلال بحثنا إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المعتمد في حماية حقوق المؤلف في كلا البيئتين مع التركيز على مدى فعالية التدابير المطبقة للتصدي لهذه الإنتهاكات.

قد أدى تصاعد الإعتداءات على حقوق المؤلف في الجزائرسواءا في البيئة التقليدية والبيئة الرقمية العديد من التساؤلات، من هنا نطرح الإشكالية التالية :

- **ما مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الماسة بحقوق المؤلف؟**

للإجابة على إشكاليتنا المطروحة، إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بوضوع الدراسة وتقييمها، كما إستخدمنا المنهج الوصفي في تقديم وصف لشتى أنواع الجرائم الماسة بحقوق المؤلف.

لقد قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول : الجريمة الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة التقليدية.

الفصل الثاني : الجريمة الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

الفـــصـــل الأول

الجريمة الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة التقليدية

تعد البيئة التقليدية الإطار الأول والأساسي الذي نشأت فيه حقوق المؤلف وتطورت فيه مفاهيمها القانونية، يقصد بهذه البيئة كل وسائل النشر والتوزيع والإتصال للمصنفات الفكرية التي تعتمد على الشكل المادي الملموس كالمؤلفات الورقية واللوحات الفنية وغيرها من الإبداعات، أي هي كل الوسائط المادية الملموسة التي تتجسد فيها حقوق المؤلف.

شكلت البيئة التقليدية بالرغم من بساطتها مسرحا واسعا لإرتكاب أفعال الإعتداء على حقوق المؤلف، حيث تطرقت دراستنا في هذا الفصل إلى قضية من أهم القضايا التي تتعرض لها حقوق المؤلف ألا وهي جريمة التقليد، التي تشكل إنتهاكا واضحا لهذه الحقوق من خلال المساس بها بالوسائل المادية المباشرة ونظرا لما يترتب على هذا الإعتداء من آثار سلبية لا تقتصر على الفرد فحسب بل تمتد لتمس المجتمع بأسره وبنظامه الإقتصادي، إتفقت معظم قوانين حقوق المؤلف على تجريم التقليد كما أشار المشرع الجزائري إليها في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] على أنها جنحة يتم المعاقبة عليها.

تطلب الأمر في عرض الإطار المفاهيمي لجريمة التقليد (المبحث الأول) لدراسة مفهومها (المطلب الأول) وأركانها (المطلب الثاني)، كما يقتضي الأمر بيان الحماية المكرسة لحقوق المؤلف من جريمة التقليد (المبحث الثاني) من خلال وضع إجراءات وقائية منها (المطلب الأول) وإجراءات أخرى ردعية(المطلب الثاني).

[3]- أمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التقليد

إنطلاقا من دراسة الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإننا نرى أنه يجب التركيز في جريمة التقليد على تحديد مفهوم جريمة التقليد (المطلب الأول) وتمييز جريمة التقليد وتبيان أركان جريمة التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة التقليد

يشمل هذا المطلب دراسة كاملة ودقيقة لمفهوم جريمة التقليد، حيث قسمناه إلى تعريف جريمة التقليد (الفرع الأول) وتمييز جريمة التقليد عن الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني) وصور جريمة التقليد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة التقليد

قبل التطرق إلى صور جريمة التقليد وأركانها من المهم الوقوف على مفهومها من حيث التعريف سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية لتحديد الإطار القانوني الذي تدرج ضمنه هذه الجريمة.

أولا- التعريف التشريعي

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف لجريمة التقليد وإنما إكتفى فقط بذكر الأفعال والتصرفات التي تشكل جنحة التقليد، فحسب المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على أنه «**يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية الكشف الغير مشروع للمصنف أول المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، إستيراد**

أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء»[4].

يعود سبب عدم إعطاء المشرع تعريفا دقيقا وصريحا لجريمة التقليد إلى تنوع وتفشي وتطور هذه الجريمة[5].

ثانيا- التعريف الفقهي

كان للفقه دورا كبيرا في تقديم عدة تعاريف لجريمة التقليد نظرا لإغفال المشرع عن ذلك فقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها " نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن من صاحبه، تقوم بتوفر عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للأداء الفني والثاني يتمثل في وقوع الضرر"[6].

كما عرفها الفقه المصري بأنها " كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية "[7].

عليه يمكن القول بأن جريمة التقليد هي كل مساس مباشر أو غير مباشر لحقوق المؤلف في المصنفات المحمية بغض النظر عن طريقة الإعتداء[8].

الفرع الثاني

تمييز جريمة التقليد عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة التقليد من الجرائم التي كثيرا ما تختلط بغيرها من الأفعال الغير مشروعة نظرا لتشابهها في بعض الخصائص مع الجرائم الأخرى، من أجل توضيح حدود جريمة التقليد بشكل دقيق يصبح من الضروري التمييز بينها وبين هذه الجرائم المشابهة.

---

[4]- المادة 151 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5]-خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،200، ص 140.

[6]-المرجع نفسه، ص 113.

[7]-نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 485-486.

[8]-زايدي صليحة و زايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 74.

أولا- تمييز جريمة التقليد عن السرقة العلمية

السرقة العلمية أو ما يسمى أيضا بـسرقة محتوى مصنف أو الإنتحال هي نقل عمل أدبي أو فني للغير ونسبته للنفس دون أخذ إذن من صاحبه أو توثيق المصدر، تنتشر بشكل واسع في المحيط الجامعي والطلابي وحتى السياسي [9].

تكمن صعوبة التمييز بين مصطلحي السرقة العلمية والتقليد في تشابههما الكبير، إلا أن التقليد يشمل نطاقا أوسع من السرقة العلمية بحيث يضم جميع حقوق الملكية الفكرية على عكس السرقة العلمية التي ترتكز فقط على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [10].

ثانيا- تمييز جريمة التقليد عن الغش

تعرف كلمة غش على أنها سلوك يقوم على سوء نية ويتضمن الخداع والتحايل، حيث نجد أنها مأخوذة من كلمتين لاتينيتين FRAUS وfrouds ومعناهما الخطأ والإيقاع فيه و الغاية منه تحقيق أهداف دنيئة وغير مشروعة [11].

يختلف التقليد عن الغش في العناصر المكونة لكل منهما، حيث يقتصر الركن المادي في التقليد على القيام بفعل تقليدي ووضعه على منتجات بنية سيئة أو بيعها أو عرضها للبيع، أما الركن المادي في جريمة الغش يتمثل في خداع المتعاقد أو الشروع في إيقاعه في الخداع، مما يبرز الفرق بين الجريمتين في طبيعة الفعل المرتكب ونوايا الفاعل[12].

ثالثا- تمييز جريمة التقليد عن التزوير

التزوير في قوانين الملكية الفكرية هو عملية نسخ حرفي لعلامة تجارية، حيث يقوم الشخص المزور بتقليد هذه العلامة وإستخدامها بشكل غير قانوني لإنشاء أو تصنيع علامة تجارية خاصة به دون إمتلاك الحق أو الإذن لذلك [13].

---

[9]-علوقة نصرالدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمي دارية، أدرار، 2018، ص 13.

[10]-لعروي هانة و لاوي مريم، الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والتدابير الوقائية لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2023, ص 41.

[11]-زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر, 2003، ص 35.

[12]-لعروي هانة و لاوي مريم، مرجع سابق، ص 41.

[13]-علوقة نصرالدين، مرجع سابق، ص 15.

يتمثل الفرق بين التقليد والتزوير في أن هذا الأخير يتضمن نقل العلامة المسجلة بشكل حرفي ودقيق بحيث تكون مطابقة تماما للأصل من حيث الشكل والمحتوى، أما التقليد يتمثل فبإستخدام علامة تشبه العلامة الأصلية في مجملها، مما يؤدي إلى خلق حالة من اللبس والتضليل لدى الجمهور لإعتقادهم أن العلامة هي نفسها الأصلية رغم وجود إختلافات طفيفة [14].

حسب المادة 28 من قانون تسمية المنشأ التي تنص على أنه « **يعد غير مشروع الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوبة على الغش أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة 21 منه** ». نجد أن المشرع الجزائري لم يميز بين التزوير والتقليد بل إعتبرهما وجهان لعملة واحدة [15].

الفرع الثالث

صور جريمة التقليد

تأخذ جريمة التقليد عدة صور تختلف بإختلاف الوسائل المستخدمة والحق المعتدى عليه وفي هذا الإطار سنعرض أبرز الصور التي تتجسد فيها جريمة التقليد.

أولا- الإعتداءات المباشرة

1.الكشف الغير مشروع للمصنف

إن حق المؤلف في الكشف عن مصنفه هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو حق إستئثاري لا ينازعه أحد فيه ويعتبر هذا الحق مزدوجا لأنه يجمع بين الجوانب المادية والمعنوية في نفس الوقت [16]، حيث أن الحق المادي يمكن التصرف فيه بكل حرية سواء بالبيع أو النقل أو التنازل والحق المعنوي يختلف تماما فلا يمكن التنازل عنه أو حجزه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال ويعتبر هذا الحق دائما و أبديا [17]، ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف[18].

---

[14]- الكسواني عامر محمود، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مزودة مدعمة بالإجتهادات القضائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان,201، ص 153.

[15]-أمر رقم 65/76 مؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـ 16 يوليو 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر ج ج، العدد 59، مؤرخ في 23 يوليو 1976.

[16]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 145.

[17]- تركي زهرة والعيفاوي سعاد، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 42.

[18]- المادة 22 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

فلا يمكن لأي طرف آخر أن يقوم بالكشف عن المصنف إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة من صاحب الحق وكل كشف تم بدون موافقته فإن ذلك يشكل تقليدا [19].

تتباين أشكال هذا الإعتداء تبعا لإختلاف طبيعة المصنفات، على سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بالمصنفات الأدبية فقد يظهر الإعتداء في قيام الغير بكشف المصنف أو نشره دون إذن بالرغم من أن المؤلف قد قرر إيقافه أو عدم طرحه للعامة، كما قد يتمثل الإعتداء في إقتباس فقرات أو أجزاء من المصنف دون الإشارة إلى مصدرها أو نسبتها إلى صاحبها الأصلي وهو ما يعد إنتهاكا صريحا للحق المعنوي للمؤلف [20].

2.المساس بسلامة المصنف

تنص المادة 25 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه **« يحق للمؤلف إشتراط إحترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة»**.

بذلك يحق للمؤلف وحده القيام بعملية التعديل أو الإضافة أو الحذف على مصنفه، فلا يجوز لغيره أن يمسه وإن تم ذلك سيكون بصدد جنحة التقليد، لأن المصنف يعتبر مرآة شخصية المؤلف [21].

كإستثناء نجد أن المشرع الجزائري أقر بأن الترجمة لا تعد جريمة تقليد لكن بشرط أخذ الإذن من صاحب الحق، حيث أن القيام بالترجمة تستوجب وجود بعض التعديلات التي ستتناسب مع لغة كل مترجم، عليه فإنها مشروعة شريطة الحفاظ على المعنى الأصلي للجمل والفقرات [22].

في حالة وفاة المؤلف ينتقل هذا الحق إلى الورثة، إذا قام شخص بالمساس بالمصنف كان لهم الحق في دفع ذلك الإعتداء[23].

---

[19]- ساحل سعاد وزايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص ص 42 43.

[20]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 145 .

[21]-حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 58.

[22]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 149 150.

[23]-المادة 26 من الأمر، رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

3.إستنساخ المصنف في شكل نسخ مقلدة

يعد الإستنساخ القدرة على إستغلال العمل المحمي، سواء في صورته الأصلية أو المعدلة من خلال تثبيته ماديا على أي دعامة وبإستخدام أي وسيلة تقنية تتيح عرضه أو إنتاج نسخ منه سواء كانت هذه النسخ كاملة أو جزئية[24]، وفقا لنص المادة 27 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفقرة الثانية والتي تنص على أنه «**كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية، إستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت** ».

المؤلف وحده من يملك الحق في إستنساخ مصنفه بأي شكل من الأشكال ويملك في ذلك السلطة الإستئثارية[25]، عليه فإن كل شخص قام بذلك دون إذن كتابي من صاحب المصنف يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد، إلا أن الحصول على الإذن لا يعني إمتلاك الحرية الكاملة للتصرف بالمصنف بل هو مقيد بإستنساخعدد محدود من النسخ في مدة معينة، بشرط عدم تواجد نية الربح أي لا يكون العمل لفائدة تجارية بل للإستخدام الشخصي فقط كالبحث والدراسة [26].

تجدر الإشارة إلى أن حق الإستنساخ لا ينتقل للغير إلا عن طريق التصرفات القانونية المتمثلة في البيع، الهبة،التأجيروالتنازل[27].

4.تبليغ المصنف

كثيرا ما يتم الخلط بين مصطلح التبليغ ومصطلح الكشف، هذا الأخير قد يكون قبل تقرير إظهار المصنف من طرف صاحبه وقد يكون بعد ذلك، أما التبليغ فيتم فقط بعد نشر المصنف من طرف صاحبه [28].

حسب نص المادة 152 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتم التبليغ إما «**عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري**

---

[24]-جبيري نجمة،"الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التقليد"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 263.

[25]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 151.

[26]-جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 264.

[27]-تركي زهرة والعيفاوي سعاد، مرجع سابق، ص 45.

[28]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 154.

أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ».

الحق في تحديد طريقة تبليغ المصنف يعود للمؤلف وحده ولا يملك الغير هذا الحق وإن قام بالتبليغ دون الحصول على إذن يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد[29].

ثانيا- الإعتداءات الغير مباشرة

1.إستيراد وتصدير نسخ مقدة

ينص المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه «**يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية، إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء**» والإستيراد هنا هو القيام بإدخال مصنفات مقلدة من الخارج إلى داخل الوطن للإتجار بها، كما جرم الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع إستيراد المنتوج المقلد[30]، أما التصدير فهو إخراج المصنفات المقلدة إلى خارج الوطن من أجل بيعها والإتجار بها، فبالتالي تعتبران عمليتان متعاكستان [31].

لا يشترط في مرتكب جنحة إستراد وتصدير نسخ مقلدة أن يكون جزائري الجنسية، بل يعاقب أيضا الأجنبي مثله مثل الجزائري متى ما إرتكب هذه الجريمة داخل الأراضي الجزائرية[32].

لكن تثار مشكلة في حالة إستيراد مصنف مقلد،فهنا يعتبر الجاني قد إرتكب الجريمة في الأساس في البلد الأجنبي وتستمر الجريمة إلى الأراضي الجزائرية عند دخول المصنف عبر الحدود، فتعتبر جريمة التقليد جريمة مستمرة يتم المعاقبة عليها عند إكتشافها فيؤول الإختصاص في ذلك إلى المحاكم الجزائرية طبقا للقواعد العامة[33].

---

[29]-ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 44.

[30]-المادة 11 من الأمر رقم 07/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الإختراع، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

[31]شعبانة سهيلة ولعيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 69.

[32]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 176.

[33]-المرجع نفسه، ص 176.

2.بيع النسخ المقلدة

البيع الذي أشار إليه المشرع في المادة 151 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالفة الذكر في قوله «**بيع نسخ مقلدة لمصنف**» هو نقل حق إستغلال المصنف إلى الغير مقابل ثمن معين [34]، لا يهم إذا حقق البائع أرباحا أو لا أو كان السعر أقل من السعر الأصلي ويكفي لقيام الجريمة أن تتم عملية البيع مرة واحدة، أي لا يشترط فيها التكرار[35].

نجد أن المشرع إستخدم مصطلح البيع فقط وشمل من خلاله العرض والتوزيع دون ذكرهما، إلا أنه لم يوفق في إختياره للمصطلح فهو يعتبر غير كاف لأن البيع لا يمكن توسيعه ليشمل العرض والتوزيع [36].

3.تأجير أو وضع رهن للتداول لنسخ مقلدة للمصنف

يقصد بعملة التأجير تمكين الغير من الإنتفاع بنسخة مقلدة للمصنف المحمي وذلك لمدة زمنية محددة حتى وإن تم مرة واحدة فقط فلا يشترط تكرار الفعل لقيام الجريمة، أما التداول هو التصرف في النسخ المقلدة سواء بنقلها إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن ما إذا كان بنقل الملكية أو بمنح حق الإستغلال أو مجرد الإنتفاع دون ذلك[37].

4.رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف

كل من يرفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد[38] ويشترط في عدم دفع المكافأة أن يكون بشكل عمدي فإذا كان عدم الدفع ناتجا عن خطأ غير مقصود، فلا يعتبر ذلك الرفض تقليدا[39].

---

[34]-بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016، ص 175.

[35]-جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 265.

[36]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 179 180.

[37]-المرجع نفسه، ص 181.

[38]-المادة 155 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[39]-آمال سعدي، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2010، ص 47.

بالتالي يتوجب على النيابة العامة في جميع الأحوال أن تثبت توافر القصد الجنائي، أي إثبات أن الجاني قد تعمد فعليا عدم دفع المكافأة المستحقة وتتميز هذه الحالة عن غيرها من الحالات السابقة بعدم إفتراض سوء النية[40].

المطلب الثاني

أركان جريمة التقليد

يعد إنتهاك حقوق المؤلف جريمة تستلزم لقيامها تحقق كافة أركانها القانونية، نظرا لعدم تضمن الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لهذه الأركان فإننا نعود إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي(الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

ينص قانون العقوبات على أنه «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**»[41]أي لا يجوز معاقبة أي شخص إلا إذا وجد نص قانوني ينص على تلك العقوبة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [42].

كما تنص المادة 43 من دستور 2020 على أنه «لا **إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم**»[43].

---

[40]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 182.

[41]-المادة 01 من الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 48، مؤرخ ب 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024.

[42]-زايدي صليحة وزايدي وردية، مرجع سابق، ص 75.

[43]-المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

منه نستنتج أنه لا يمكن توقيع أية عقوبة على شخص ما لم يكن الفعل الذي إرتكبه مجرما بنص قانوني صريح، كما لا يمكن إعتبارإستغلال حقوق الملكية الفكرية جنحة تقليد ما لم يكن هذا الإستغلال مشوبا بعدم المشروعية [44].

الركن الشرعي لجريمة التقليد الماسة بحقوق المؤلف تم تبيانه في المادة 152 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على أنه «**يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر**».

الفرع الثاني

الركن المادي

يتجسد الركن المادي في جنحة التقليد في إرتكاب الجاني لأعمال التقليد سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[45] وتعتبر جريمة قائمة حتى وإن لم ينجح المعتدي في تقليده ولم يحقق أي أرباح[46].

يتكون الركن المادي لجريمة التقليد من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الغير مشروعة والعلاقة السببية بينهما[47]، يتمثل السلوك الإجرامي في إرتكاب الجاني لأحد الأفعال التي تمس حقوق المؤلف أما النتيجة الغير مشروعة تتحقق بمجرد الإنتهاء من تنفيذ أي فعل من الأفعال المجرمة قانونا وأخيرا لابد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك الغير مشروع والنتيجة المترتبة عنه[48].

لقيام الركن المادي يشترط أن يمس الجاني بمصنف محمي قانونا وأن يتم ذلك دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف صاحب الحق[49]، بالتالي سنتطرق إلى :

أولا- السلوك الإجرامي

إستنادا لأحكام المادتين 151 و 152 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعتبر السلوك الإجرامي لجريمة التقليد محققا متى قام الجاني بأحد الأفعال التي

---

[44]-لعروي هانة ولاوي مريم، مرجع سابق، ص 65.
[45]-نواف كنعان، مرجع سابق، ص 486.
[46]-زواني نادية، مرجع سابق، ص 101 .
[47]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 144.
[48]-مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 102.
[49]-لعيفاوي سعاد وتركي زهرة، مرجع سابق، ص 52 .

تعد إعتداءا على الحقوق الإستئثارية للمؤلف[50] والتي يمكن حصرها فيما يلي الكشف الغير مشروع للمصنف، المساس بسلامة المصنف، إستنساخ المصنف في شكل نسخ مقلدة، تبليغ المصنف، إستيراد وتصدير نسخ مقلدة، بيع أو تأجير أو وضع رهن للتداول للنسح المقلدة ورفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف[51].

لكي يتحقق الركن المادي للسلوك الإجرامي لابد من تحقق النتيجة الإجرامية، لكن قد يحدث أن يقدم الجاني على إرتكاب السلوك المجرم بالكامل إلا أن النتيجة المتوقعة لا تتحقق كما قد يشرع في تنفيذ فعله الإجرامي دون التمكن من إكماله، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة الشروع[52] .

يقصد بالشروع كل محاولة لإرتكاب جريمة، تبدأ بتنفيذ أفعال لا لبس فيها يؤدي إرتكابها إلى إعتبارها الجريمة بحد ذاتها وليس مجرد فعل إن لم يتوقف التنفيذ[53]. بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على الشروع في النصوص المجرمة للإنتهاكات الواقعة على المصنفات وبالتالي لا يمكن للقاضي المعاقبة عليه[54]. حسب المادة 31 من قانون العقوبات فإنه لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا تم النص صراحة على ذلك، على عكس المخالفة التي لا يعاقب الشروع فيها إطلاقا.

في حالة إرتكاب الجريمة من طرف عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة، بشرط أن تجمع بينهم رابطة معنوية أو مادية ويجب كذلك توفر كلا شرطي وحدة الجريمة وتعدد الجناة[55]، بحيث يتحقق الإشتراك في الجريمة عند الإتفاق على إرتكاب فعل إجرامي واحد ويساهم كل فرد بدور معين فيصدر عن كل واحد منهم أفعال تهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتفق عليها[56]، فقد نصت المادة 44 من قانون العقوبات على أنه « **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية و الجنحة**».

---

[50]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2008، ص 279.

[51]- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة تحت عنوان صور جريمة التقليد في الصفحة 14.

[52]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 163.

[53]-المادة 30 من الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

[54]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 160.

[55]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 186.

[56]-العيفاوي سعاد وتركي زهرة، مرجع سابق، ص 54.

كما نصت المادة 154 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه « **يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة**».

ثانيا- وقوع الإعتداء على المصنفات المحمية

مما لا شك فيه أو كافة التصرفات الموجهة ضد المصنف لا تعد بالضرورة إعتداء على حقوق المؤلف ولا تشكل جنحة التقليد[57]، لأن جريمة التقليد تقع على مصنف مشمول بالحماية طبقا للقانون[58]، حدد المشرع الجزائري المصنفات المشمولة بالحماية وفقا للمواد من 03 إلى 07 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومنها :

- المصنفات الأدبية بشقيها الكتابية و الشفوية.
- المصنفات الفنية.
- المصنفات الموسيقية المغناة والصامتة.[59]

عليه يجب أن لا تكون هذه المصنفات قد آلت إلى الملك العام بإنقضاء أجل حمايتها ولا تدخل في إطار الإباحة والرخص العامة[60].

ثالثا- عدم موافقة المؤلف

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة التقليد مجرد وقوع إعتداء مادي أو المساس بالأعمال المحمية قانونا بل يشترط أن يتم هذا الإعتداء دون الحصول على موافقة صريحة من

المؤلف أو من ينوب عنه وهذه الموافقة يجب أن تكون كتابية[61].

---

[57]-سعودي مصطفى، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 26.

[58]-عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، السعودية، دون طبعة، 2000، ص 267.

[59]-سعودي مصطفى، مرجع سابق، ص 26.

[60]-زواني نادية، مرجع سابق، ص 126.

[61]-فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودورالشرطة والقانون، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 64.

إن تخلف هذا الشرط يعني عدم وقوع الجريمة أصلا[62] وإتجاه نية المؤلف للسماح لشخص ما بتقليد مصنفه يمنع قيام الجريمة[63].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي، إنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة[64].

القصد الجنائي المطلوب لقيام جريمة التقليد هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة, لكن هناك من يرى أن هذا القصد غير كاف بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء النية، إلا أن النصوص القانونية لم تتجه إلى هذا الرأي بل إكتفت بالقصد الجنائي العام[65].

أولا- القصد الجنائي العام

سنتطرق في هذا العنصر أولا إلى العلم ثم إلى الإرادة.

1-العلم

هو الإدراك الكامل للجاني بعناصر الجريمة، كأن يكون على علم بأن المصنف منسب إلى شخص آخر فيقوم بنشره وإستعماله دون وجه حق[66]، ينبغي أن يمتد علم الجاني بجميع العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة وإستكمال أركانها وذلك حتى يعتبر عنصر العلم قائما في القصد الجنائي[67].

إذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل يؤدي إلى إنتفائه[68].

2-الإرادة

تعتبر مظهر من مظاهر النشاط النفسي الواعي، تصدر عن إدراك كامل تهدف إلى تحقيق

---

[62]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 158.
[63]-فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 64.
[64]-نواف كنعان، مرجع سابق، ص 490.
[65]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 162.
[66]- المرجع نفسه، ص 162.
[67]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250.
[68]-المرجع نفسه، ص 250.

نتيجة معينة[69]وهي إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة[70].

إذا صدر سلوك عن شخص مجرد من الإرادة لا يعتد بسلوكه حتى ولو تسبب بخسائر فادحة[71] والإرادة مثلها مثل العلم إذا تخلفت إنتفى القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم الجريمة.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص

كما سبق التطرق إليه، القانون لم يشترط في جريمة التقليد قصدا جنائيا خاصا والذي يتمثل في سوء نية الفاعل[72]، مثل قصد الإضرار بالحقوق أو بصاحب الحق[73] ومجرد إرتكاب المقلد الفعل المادي للتقليد نفترض سوء نيته، خلافا لذلك إذا كان ذو نية حسنة فإن عبئ إثبات أن ما إرتكبه ليس بقصد التقليد يقع عليه[74].

إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعفيه كليا من المسؤولية إتجاه المؤلف بل يظل ملزما بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه[75].

المبحث الثاني

الحماية المكرسة لحقوق المؤلف من جريمة التقليد

كل حق يفترض وجود حماية تمكن صاحبه من التمتع به والدفاع عنه، حيث أن حقوق المؤلف تتضمن وسائل حماية تنقسم بين إجراءات وقائية(المطلب الأول) وتهدف إلى تفادي وقوع الجريمة وبين إجراءات ردعية(المطلب الثاني)تطبق بعد وقوع الإعتداء لضمان الإنصاف.

[69]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258.
[70]-سعودي مصطفى، مرجع سابق، ص 29.
[71]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258.
[72]-نواف كنعان، مرجع سابق، ص 490.
[73]-زايدي صليحة وزايدي وردية، مرجع سابق، ص 76.
[74]-نواف كنعان، مرجع سابق، ص 491.
[75]-المرجع نفسه، ص 491.

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية

الإجراءات الوقائية تعتبر وسائل ذات طابع وقائي والغاية منها حماية المصنفات قبل وقوع الإعتداء عليها، تشمل كل من الإجراءات الوقتية(الفرع الأول)والحجز التحفظي(الفرع الثاني)والهيئات الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإجراءات الوقتية

سنسلط الضوء في هذا الفرع على أهم التدابير الوقتية التي يمكن إتخاذها في مواجهة جريمة التقليد والتي تتمثل في كل من إجراء وصف تفصيلي وإجراء وقف التعدي.

أولا- إجراء وصف تفصيلي

يتم هذا الإجراء عن طريق إعطاء وصف تفصيلي للمصنف الأصلي والذي في الغالب يكون مسجلا بحيث تسهل العودة إليه، كما يقدم أيضا وصفا للمصنف المقلد، بغية إثبات حالة التعدي الواقعة على المصنف[76].

في حال تم تقديم وصف كامل للمصنف وثبت وقوع الإعتداء عليه فإن للقاضي صلاحيات وقف نشر المصنف المعتدى عليه ومنع عرضه وطباعته[77]،فالبرغم من أن وقف النشر يؤدي إلى الإضرار بالمؤلف إلا أنه يجوز لقاضي الإستعجال إتخاذ مثل هذا الإجراء[78].

لم يشترط المشرع الجزائري إجراء وصف تفصيلي بل فوض الأمر إلى السلطة التقديرية للقضاء والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف للتحقق من وقوع الإعتداء[79] ولن يتم ذلك إلا بإجراء وصف تفصيلي للمنصف المعني[80].

---

[76]شعبانة سهيلة والعيدي إيمان، مرجع سابق، ص 49.

[77]- المرجع نفسه، ص 49.

[78]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 455.

[79]- المادة 145 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[80]-برازة وهيبة، "الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري"، ملتقى حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 238.

ثانيا- وقف التعدي

يتحقق هذا الإجراء عند وجود إعتداء على المصنف أو جزء منه، كأن يتم نسخه أو توزيعه دون إذن من المؤلف، في هذه الحالة يمكن للمحكمة وقف النسخ أو الطباعة أو التداول إذا

ثبت لديها وجود إحتمال وقوع الإعتداء[81].

إذا تم نشر المصنف وعرض على الجمهور سيشمل قرار القاضي منع النشر والتداول في حالة العرض العلني على الجمهور للمصنف يصدر القاضي حكم بوقف عرضه وحضره مستقبلا[82].

في حالة وقوع إعتداء على مصنف من خلال تعديله أو حذف جزء منه دون وجه حق يكون للقاضي أن يقضي بوقف نشر المصنف ومنع تداوله فضلا عن الأمر بضبط النسخ المتداولة، يجوز له كذلك الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الإعتداء[83].

الفرع الثاني

الحجز التحفظي

يعد الحجز التحفظي من أبرز الإجراءات الوقائية التي يلجأ إليها المتضرر من جريمة التقليد لحماية حقوقه، نظرا لأهميته في قضايا التقليد خصص له المشرع نصوصا واضحة تضبط تعريفه وشروطه وإجراءاته.

أولا- تعريف الحجز التحفظي

الحجز التحفظي بصفة عامة يعتبر إجراء وقائي يتخذه الدائن بهدف وضع أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية تحت سلطة القضاء و ذلك لمنعه من التصرف فيها بأي عمل مادي أو قانوني[84].

أما الحجز التحفظي للمصنفات يتم اللجوء إليه في الحالة الإستعجالية عندما يكون الإعتداء على وشك الوقوع[85] أو قد وقع فعلا والهدف منها ردع الضرر المستقبلي[86]. طبقا للمادة 147 من

---

[81]-أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 209.

[82]-المرجع نفسه، ص 209.

[83]-نواف كنعان، مرجع سابق، ص 456.

[84]-بومعزة سميرة، مرجع سابق، ص 153.

[85]-نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 71.

[86]-شعبانة سهيلة ولعيدي إيمان، مرجع سابق، ص 51.

الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشمل الحجز التحفظي النسخ الغير مشروعة للمصنف، الدعائم المقلدة، الإيرادات الناتجة عن الإستغلال الغير مشروع وكل الأدوات المستعملة في الإعتداء.

ثانيا- الجهة المؤهلة للقيام بالحجز التحفظي

تستند مهمة توقيع الحجز إلى ثلاثة أطراف رئيسية وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية

تتمثل المهام العادية لضباط الشرطة القضائية حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية في تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية[87].

بالإضافة إلى هذه المهام يوجد إختصاص آخر يتعلق بحقوق المؤلف يتمثل في معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 145 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن هذا الإختصاص مقيد بشرطين نصت عليهما المادة 146 ف 1 و 2 :

-أن تكون النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

-إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة فورا بمحضر مؤرخ موقع قانونا.

2- الأعوان المحلفون

تنص المادة 146 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مهام الأعوام المحلفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تتمثل في حجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف و/أو دعائم المصنفات والأداءات الفنية[88]. تجدر الإشارة إلى أن مهام الأعوان المحلفون مقيدة بنفس الشرطين المذكورين سابقا.

[87]-أمر رقم 155/66، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/21 المؤرخ في 17 محرم 1443 الموافق ل 25 أغسطس 2021.

[88]-لعيفاوي سعاد وتركي زهرة، مرجع سابق، ص 63.

3-الجهة القضائية المختصة

وفقا لأحكام المادة 147 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحق لرئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله أن يأمر ببعض التدابير التحفظية.

كما نصت المادة 148 من نفس الأمر على أنه **« يمكن للمتضرر من التدابير التحفظية أن يطلب خلال 30 يوم إبتداءا من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 من رئيس الجهة القضائية المختصة أن ينظر في القضايا الإستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة»**.

حيث أنه يحق للشخص المحجوز عليه أو للغير المحجوز لديه أن يقدم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لرفع الحجز التحفظي أو لتقليص آثاره حتى ولو لم يكن القاضي مختص في أصل الدعوى[89].

ثالثا- شروط إجراء الحجز التحفظي

تتمثل شروط الحجز التحفظي فيما يلي:

-تقديم طلب من طرف صاحب الحق لدى الجهة القضائية المختصة، يعتبر كأول شرط للقيام بالحجز التحفظي[90] وعلى الجهة القضائية أن تفصل في ذلك الطلب خلال 3 أيام من تاريخ إخطارها[91]، كذلك الورثة والموصى إليهم لهم الحق في تقديم طلب الحجز[92].

-يجب تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة، فالإختصاص القضائي يعتبر الشرط الثاني لقبول طلب الحجز التحفظي[93].

-يتم وضع النسخ المقلدة أو المزورة التي تم حجزها تحت وصاية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[94].

---

[89]-نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري –بحث في إطار مؤسساتي لمكافحة التقليد-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 134.

[90]-المرجع نفسه، ص 135.

[91]-المادة 146 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[92]-زواني نادية، مرجع سابق، ص 118.

[93]-نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 135.

[94]-ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 58.

-إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز موقعا مؤرخا من طرف الأعوان المنتدبين لهذه المهمة[95].

-منح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس المحكمة، حيث يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا[96].

-يتوجب على طالب الحجز أن يسلك إما المسار المدني أو الجزائي في غضون 30 يوم من تاريخ تحرير محضر الحجز ومن تاريخ إيداع الخبير لتقرير خبرته[97].

الفرع الثالث

الهيئات الإدارية

إلى جانب الدور الذي تضطلع به السلطة القضائية في التصدي لجريمة التقليد تلعب الهيئات الإدارية المختصة دورا مهما في الوقاية من هذه الجريمة ورصدها وملاحقة مرتكبيها.

أولا-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[98] وهي الهيئة الوحيدة المخولة قانونا لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وتسيير شؤونهم الدفاع عن مصالحهم[99] تم إنشاؤه في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن قانونه الأساسي وتنظيمه وسيره[100].

---

[95]- ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 58.

[96]-نواف كنعان، مرجع سابق، ص 465.

[97]-ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 58.

[98]-غالي كلثومة، الحماية القانوني للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 67.

[99]-سمية بومعزة، مرجع سابق، ص 138.

[100]-مرسوم تنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر2005 يتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 2005.

يمكن تعريف هذا الديوان بأنه الهيئة المسؤولة على حماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التابعة للملك العام إضافة إلى دعم وتطوير النشاطات الثقافية وحماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الغير منتسبين للديوان[101].

1-صلاحيات الديوان الوطني

-حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

-العمل على تشجيع روح الإبداع والإنتاج الفكري.

-الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

-ضبط سلم تسعير أتاوى الحقوق وتكييفه بإستمرار.

-حماية مصنفات التراث التقليدي ومصنفات الملك العام من التعدي.

-تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال إستغلال المصنفات والأداءات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني.[102]

2-صلاحيات الديوان الوطني في حماية حقوق المؤلف

يلعب الديوان دورا مهما في حماية حقوق المؤلف لاسيما في ظل تزايد الإنتهاكات التي تمس هذه الحقوق بشكل مستمر مما يفرض ضرورة إيجاد حلول سريعة وفعالة، لتحقيق الحماية القانونية لهذه الحقوق وجب إتباع الإجراءات التالية :

أ-الإنضمام إلى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته

يمكن لكل مؤلف يرغب في حماية مصنفاته ومراقبة طرق إستغلاله أن ينضم أو يطلب الإنضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف[103]، كما يحق للمؤلف الإستفادة من خدمات الديوان الوطني حتى ولو لم ينضم إليه[104].

لتمكين الديوان من أداء مهمته يستوجب على المؤلف القيام بـ :

-أن يقوم بالتعريف بشخصيته وبطبيعة نشاطه من خلال تسجيله لدى الديوان.

-أن يثبت تسجيله كمؤلف عن طريق تقديم قائمة بالأعمال التي قام بإبتكارها.

---

[101]-غالي كلثومة، مرجع سابق، ص 67.

[102]-بعديد دلال،«آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06، العدد 04، 2012، ص ص 144 145.

[103]-زواني نادية، مرجع سابق، ص 148.

[104]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 365/05، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

-أن يعرف بالمصنف ضمن وثائق التصريح التي يقدمها الديوان، فتدرج المعلومات المسجلة لتمنح لكل مصنف بطاقة تعريفية خاصة به.

يعد تصريح المصنفات لدى الديوان ذا أهمية كبيرة، إذ يضمن حقوق المؤلف ويكفل مصالح ذوي الحقوق لكل مصنف[105].

ب-التدخل المباشر للديوان في حالة الإعتداء

يمكن لصاحب الإنتاج الفكري الدفاع عن حقوقه إما بصفة شخصية أو بتكليف الديوان الوطني للقيام بذلك، بالتي هذا الأخير يحق له في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنتسبين إليه رفع جميع الدعاوى القضائية[106]. يتولى الديوان التدخل المباشر من خلال أعوانه المحلفين وهم موظفون تابعون له مكلفون بمعاينة أي إنتهاك يتعلق بالملكية الأدبية والفنية وينحصر إختصاصهم في :

-حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات.

-وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر مؤرخ موقع يثبت النسخ المحجوزة.[107]

تنتهي صلاحية الأعوان المحلفون المكلفون من طرف الديوان الوطني بتدخل الجهة القضائية المختصة[108].

ثانيا- إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك هيئة عمومية ذات طابع إداري تتبع وزارة المالية وتستند في مهامها إلى إطار قانوني وتشريعي واسع يشكل أساس قانون الجمارك[109].

منح المشرع الجزائري الصلاحية لإدارة الجمارك لمكافحة التقليد وذلك حسب المادة 22 من القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك بحيث تنص على أنه «**يحضر إستيراد وتصدير**

---

[105]-سعد لقليب، «الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 751.

[106]-المرجع نفسه، ص 751.

[107]-زواني نادية، مرجع سابق، ص 149.

[108]-لعروي هانة ولاوي مريم، مرجع سابق، ص 75.

[109]-سعد لقليب، مرجع سابق، ص 755.

السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول»[110].

لذلك على مصالح الجمارك أن تتدخل لقمع التقليد الذي يشكل عائقا على حسن سير مهامها، نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي[111] :

1-مهام إدارة الجمارك

أ.حماية الإقتصاد الوطني

يؤدي تقليد المصنفات إلى إعاقة سير السوق الداخلي بشكل سليم ويفسح المجال لظهور المنافسة الغير مشروعة ويؤثر على الإبداع والإبتكار[112] فتتدخل إدارة الجمارك لمحاربة هذا الإعتداء، فهم يعتبرون أعوان الإقتصاد الوطني حيث لهم دور أساسي في التصدي لأي إعتداء يمس حقوق المؤلف[113].

ب.حماية المستهلك

على كل من يقوم بعميلة الإستيراد والتصدير أن يعرض البضائع التي يدخلها أو يخرجها من الوطن على مكتب الجمارك المختص لإخضاعها للمراقبة الجمركية[114]، الهدف من هذا الإجراء حماية المستهلك من البضائع المقلدة والأضرار الناجحة عن تسرب السلع والمنتجات المزيفة[115].

ج.المهمةالجبائية

تعد حقوق الملكية الفكرية ثروة نابعة من الإبداع الفكري تخضع لضرائب ورسوم جمركية وجبائية، بناءا على ذلك فالسلع والبضائع لا تلحق الضرر فقط بالمنتجين وأصحاب الحقوق، بل تسبب كذلك خسائر مباشرة لخزينة الدولة[116].

---

[110]-قانون رقم 04/17، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

[111]-زواني نادية، مرجع سابق، ص 151.

[112]-المرجع نفسه، ص 152.

[113]-سعد لقليب، مرجع سابق، ص 756.

[114]-المادة 51 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[115]-سعد لقليب، مرجع سابق، ص 756.

[116]-زواني نادية، مرجع سابق، ص 152.

2-طرق تدخل الجمارك

يتم تدخل الجمارك لقمع التعدي بطريقتين، إما بناءا على طريق شكوى أو عن طريق التدخل التلقائي.

أ.التدخل على أساس شكوى

يمكن لصاحب الحق التقدم بطلب كتابي لدى المديرية العامة للجمارك إذا تم التعدي على مصنفاته ويتضمن الطلب :

-وصف مفصل للمنتجات المقلدة من أجل أن يسهل التعرف عليها.

-تقديم دليل يثبت أن صاحب الطلب هو نفسه صاحب المصنف.

-تحديد المكان الذي تتواجد فيه المصنفات.[117]

بعد دراسة الطلب ترد إدارة الجمارك إما بقبول التدخل بموجب قرار يحدد آجال التدخل أو بالرفض بشرط تسبيب ذلك الرفض، كلاهما يبلغان إلى مقدم الطلب بشكل خطي[118].

ب.التدخل التلقائي

يجوز لإدارة الجمارك من تلقاء نفسها تعليق عملية جمركية لبضائع يشتبه في أنها تنتهك أحد حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف[119]، كما يحق لإدارة الجمارك الطلب من صاحب الحق تزويدها بالمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية بهدف التحقق من كون البضائع المعنية مقلدة، بعد التأكد من أن البضائع مقلدة تقوم الجمارك بإتلاف السلع المقلدة ووضعها خارج الدوائر التجارية ومنع المعتدين من الإستفادة الإقتصادية من عملية الإستيراد[120].

المطلب الثاني

الإجراءات الردعية

لم يقتصر المشرع الجزائري على إعتماد الإجراءات الوقائية فقط في سبيل حماية حقوق المؤلف بل وضع أيضا إجراءات ردعية تهدف إلى التصدي للإعتداءات ومعاقبة مرتكبيها، تتمثل

---

[117]-ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 112.

[118]-دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016، ص 70.

[119]-بعديد دلال، مرجع سابق، ص 147.

[120]-آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 105.

في الدعوى المدنية(الفرع الأول)التي تسعى إلى تعويض المتضرر عن الضرر والدعوى الجزائية(الفرع الثاني) تهدف إلى توقيع العقوبة القانونية على الجاني.

الفرع الأول

الدعوى المدنية

يخول القاضي لصاحب المصنف الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لتحريك الدعوى المدنية بهدف دفع أي إعتداء يمس بحقه ويترتب عن هذا اللجوء إمكانيتان، طلب التنفيذ العيني أي إلزام الطرف المعتدي بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، أو يلجأ إلى دعوى التعويض المالي لجبر الضرر الذي لحق به، تقوم الدعوى المدنية سواء كانت قائمة على المسؤولية العقدية أو التقصيرية على ثلاثة عناصر أساسية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا- أساس الدعوى المدنية

كما سبق التطرق إليه فإن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية إذا تخلف أحدها يتخلف قيام المسؤولية وهي :

1-الخطأ

الخطأ بصفة عامة هو تصرف ضار وغير مشروع يصدر عن الشخص، يترتب عليه الإخلال بإلتزام قانوني سابق[121].

الخطأ الذي يرتكب في مجال حقوق المؤلف يتمثل في التعدي على المصنف المحمي قانونا ويؤدي بطبيعة الحال إلى إلحاق الضرر بالمؤلف سواء كان ذلك ماديا أو معنويا[122]، الخطأ الذي تبنى عليه الدعوى المدنية قد يكون إما خطأ عقديا ناتج عن إخلال بإلتزام ناشئ عن عقد كإخلال الناشر بوضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات والآجال المقررة

[121]-عراس بلال، حماية حقوق المؤلف دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 58.

[122]- المرجع نفسه، ص 58.

في العقد المبرم بينه وبين المؤلف[123] وقد يكون خطأ تقصيريا وهو الإخلال بواجب قانوني عام يفرض على الجميع عدم الإضرار بالغير دون أن تجمع بين الطرفين رابطة عقدية مثل نشر المصنف أو القيام بتعديلات عليه دون إذن المؤلف[124].

2-الضرر

يعد الضرر الركن الجوهري لقيام المسؤولية المدنية، إذ لا يمكن تصور وجود مسؤولية دون وجود ضرر [125]، فيقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر pas de responsabilité sans projudice[126]، يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة سواء تعلق ذلك بحق مالي أو غير مالي وينقسم الضرر إلى نوعين هما الضرر المادي الذي يلحق المضرور في ماله وجسمه والضرر الأدبي (المعنوي) الذي يصيب الشخص في شعوره أو كرامته أو سمعته [127].

من المهم الإشارة إلى أن الإعتداء الذي يقع على حقوق المؤلف قد يصب على نوعي الضرر معا أو قد يقتصر على أحدهما فقط، كما لو قام الناشر بنشر مصنف دون إذن من المؤلف فإنه يشكل إعتداء على الحقوق المادية والأدبية معا[128]، إلا أنه يشترط في مجال حقوق المؤلف أن يكون الضرر واقعا فعليا أو محتمل الوقوع مستقبلا لقيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية[129].

3-العلاقة السببية

لا تقوم المسؤولية المدنية بمجرد صدور خطأ من المعتدي ووقوع الضرر بل يشترط أيضا توافر علاقة سببية مباشرة تربط بين الخطأ والضرر الواقع[130]، إلا إذا تم إثبات أن الضرر

---

[123]- حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 142.

[124]-مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 94.

[125]-باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2009، ص 01.

[126]-علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 162.

[127]-باسل محمد يوسف قبها، مرجع سابق، ص 01.

[128]-بن فوازي سارة ودالي مريم، الحمية القانوني لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 47.

[129]-ساحل سعاد و زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 64.

[130]-عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 207.

ناتج عن سبب أجنبي لا يد للشخص فيه[131]، كأن تصاب دار النشر التي تحوي المصنف بزلزال أو فيضان يتلف بسببه كل المصنف في هذه الحالة يكون العقد غير نافذ بسبب خارج عن إرادة الناشر وذلك حسب المادة 127 من ق م التي تنص على أنه «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك»[132]عليه نستنتج أو العلاقة السببية مفترضة، أي أنها ليست مطلقة يمكن نفيها إذا أثبت المدعى عليه وجود سبب أجنبي لا يد له فيه[133].

ثانيا-الجزاء المترتب عن الدعوى المدنية

1-التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ[134] ويتم بناءا على طلب المؤلف أو خلفائه[135].

يتم التنفيذ العيني وفقا لطبيعة الإعتداء، فالمبدأ هو تناسب التعويض مع الضرر الذي لحق بصاحب الحق[136]، مثلا إذا كان الإعتداء تم عن طريق سحب المصنف من التداول تقرر المحكمة بإعادة المصنف إلى التداول أو إذا تم تغيير عنوان المصنف فتأمر المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الأصلي عليه[137].

إذا إمتنع المعتدي عن التنفيذ العيني بالرغم من قدرته على ذلك، يجوز اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية لإجباره على التنفيذ[138].

---

[131]-بن فوازي سارة ودالي سارة، مرجع سابق، ص 47.
[132]-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007، ج ر ج ج ، العدد 31.
[133]-ساحل سعاد وزايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 66.
[134]-ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 100.
[135]-زايدي صليحة وزايدي وردية، مرجع سابق، ص 73.
[136]-نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 163.
[137]-عراس بلال، مرجع سابق، ص 61.
[138]-مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 98.

2-التعويض بمقابل

تنص المادة 124 من ق م على أنه «**كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**».

يعتبر التعويض بمقابل كحل بديل للتنفيذ العيني، قد يكون هذا التعويض نقديا أو غير نقدي

كأن ينشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه[139]. تختلف معايير تقدير التعويض بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يحدد التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع بينما في المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض الضرر المتوقع والغير متوقع[140].

لقد أوضحت قوانين حقوق المؤلف بعض الحالات التي يستبدل فيها التنفيذ العيني بالتعويض بمقابل وهي :

- إنقضاء حق المؤلف، إذا مر أكثر من سنتين على صدور الحكم وكان الإعتداء على الجانب المالي فقط فيستبدل التنفيذ العيني بالتعويض.
- ترجمة المصنف، إذا ترجم المصنف إلى اللغة الوطنية للمترجم يتم الحكم بالتعويض بناءا على عدد النسخ المترجمة والمباعة.
- الإعتداء على حقوق المؤلف المعماري، لا يحكم بهدم المبنى المعتدى به بل يتم تقديم تعويض مالي للمؤلف عن الضرر الناتج.[141]

الفرع الثاني

الدعوى الجزائية

لم يقتصر المشرع الجزائري على تنظيم الجزاءات المدنية فحسب بل وضع أيضا قوانين وإجراءات عقوبات جنائية تطبق على مرتكبي الجرائم .

---

[139]-مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 99.
[140]-زايدي صليحة وزايدي وردية، مرجع سابق، ص 73.
[141]-أمجد عبد الفتاح حسان، مرجع سابق، ص 246.

أولا- رفع الدعوى

تنص المادة 160 من الأمر رقم 05/03 المتعلق ب ح م ح م على أنه « **يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة محليا**» فهذه المادة تمنح لأصحاب الحقوق المحمية منهم المؤلفون أو من ينوب عنهم قانونا الحق في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا تعرضت حقوقهم المحمية قانونا لإنتهاك أو تعد[142].

ثانيا- الجزاءات المترتبة عن فعل الإعتداء

1-العقوبات الأصلية

هي تلك العقوبات التي يمكن الحكم بها بشكل مستقل دون الحاجة إلى إقترانها بأي عقوبة أخرى وتتمثل أساسا في عقوبتي الحبس والغرامة[143]،إعتبر المشرع الجزائري جريمة التقليد من بين الجنح وأفرد لها أحكاما خاصة بها في المادة 153 من الأمر رقم 05/03 المتعلق ب ح م ح م [144]، حيث بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تضمنت العقوبة المقررة لجنحة التقليد المنصوص عليها في المادتين 151 و152 حيث تنص على معاقبة مرتكب إحدى جنح التقليد بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ألف دينار إلى مليون دينار[145].

كما تنص المادة 154 من نفس الأمر رقم 05/03 المتعلق ب ح م ح م على أنه« **يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كل من ساهم بأفعاله أو بالوسائل التي يحوزها في التعدي على حقوق المؤلف أو أي صاحب للحقوق المجاورة**»[146].

---

[142]-زيان بشرى، النظام القانوني لحقوق المؤلف، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص 73.

[143]علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص 272.

[144]طه عيساني،«جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية»،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 369.

[145]- المادة 153 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[146]- المادة 154 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

كما تشير المادة 155 من الأمر رقم 05/03 المتعلق ب ح م ح م على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة 153 كل من يمتنع عمدا عن دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي صاحب من أصحاب الحقوق المجاورة[147].

2-العقوبات التكميلية

يقصد بها جميع الجزاءات التي تترتب عن العقوبات الأصلية, تهدف إلى توفير حماية إضافية لحقوق المؤلف[148]، تتمثل هذه العقوبات حسب المادة 156 من الأمر رقم 05/03 المتعلق ب ح م ح م الفقرة 2 و المادتين 158 و 159 في غلق المؤسسة والمصادرة ونشر حكم الإدانة[149].

أ.غلق المؤسسة

نصت عليها المادة 156 الفقرة 02 من الأمر رقم 05/03 المتعلق ب ح م ح م بنصها **«يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه و أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء»**[150]، الغلق المؤقت الذي لا يزيد عن 6 أشهر يكون حسب جسامة الفعل وحجم الضرر الناتج عنه أما الغلق الدائم يطبق عندما يكون الفعل شديد الخطورة وتسبب في ضرر بالغ الجسامة[151]. تعد عقوبة غلق المؤسسة عقوبة إختيارية وليست إلزامية ولا يحق للطرف المدني المطالبة بها إذ تعود صلاحية تقديم هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية دون أن يكون القاضي ملزما بالإستجابة له [152].

ب.المصادرة

[147]- المادة 155 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
[148]-طه عيساني، مرجع سابق، ص 370.
[149]-شتوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص45.
[150]-عمر يوسف عبد الله، الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة التقليد والقرصنة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2022، ص 101.
[151]-سعودي مصطفى، مرجع سابق، ص 63.
[152]-المرجع نفسه، ص 64.

يقصد بها سحب ملكية جميع أموال المحكوم عليه أو جزء منها بشكل قسري ودون تعويض ويتم ضمها إلى خزينة الدولة[153]، تم النص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات تحت مسمى الأيلولة النهائية إلى الدولة أو مجموعة أموال معينة [154].

أما في مجال حقوق المؤلف نصت عليها المادة 157 من الأمر 05/03 المتعلق ب ح م ح م ، تشمل الأموال المحصلة من الجريمة والمعدات والنسخ المقلدة، كما يمكن للجهة القضائية المختصة إتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط الغير مشروع[155]، هذه العقوبة تعد إلزامية للقاضي وليست إختيارية ولا يتمتع فيها بالسلطة التقديرية[156].

ج.نشر حكم الإدانة

نشر حكم الإدانة لا يعد من العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني بشكل مباشر كما أنه ليس من العقوبات الجسدية التي قد ترضي شعور المجتمع بالعدالة إتجاهالجاني وإنما هي عقوبة معنوية تهدف أساسا إلى رد الإعتبار للطرف المدني[157]. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص حكم الإدانة في صحيفة يومية واحدة أو أكثر و يتم ذلك على نفقة المحكوم عليه حسب المادة 158 من الأمر 05/03 المتعلق ب ح م ح م[158]، تكمن فائدة هذه العقوبة في التشهير بالمحكوم عليه من خلال المساس بسمعته و مكانته الإجتماعية بما يحقق الردع الخاص بمنعه من العودة إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى[159].

هـ عود التقليد

العود هو الوصف القانوني الذي يطلق على الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد أن صدر بحقه حكم نهائي في جريمة سابقة، لقيام حالة العود يجب توفر شرطين هما صدور حكم

[153]-عمر يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 102.
[154]-طه عيساني، مرجع سابق، ص 371.
[155]-شتوي حسيبة، مرجع سابق، ص 45.
[156]-طه عيساني، مرجع سابق، ص 371.
[157]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 209.
[158]-عمر يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 102.
[159]-جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 271.

قضائي نهائي بالإدانة في جريمة سابقة وإرتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد هذا الحكم[160].إذا تحققت حالة العود المنصوص عليها في المادة 156 من الأمر رقم 05/03 المتعلق ب ح م ح م فإن العقوبة تتضاعف وجوبا بحيث تتحول من الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات إلى الحبس من 6 أشهر إلى 6 سنوات كما ترفع الغرامة المالية لتصل إلى 2 مليون دينار جزائري، في هذه الحالة لا يملك القاضي خيار التخفيف أو الإعفاء من التشديد بل يلزم قانونا بالحكم بالعقوبة المشددة[161].

[160]-سعودي مصطفى، مرجع سابق، ص 64.
[161]-مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الثاني

الجريمة الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

أدى التطور المتسارع في التكنولوجيا وإنتشار إستخدام الوسائط الإلكترونية مع ظهور البيئة الرقمية إلى إحداث تحول جذري في أساليب إنشاء المصنفات وتخزينها وتداولها، إذ لم يعد إنشاء المصنفات مقصورا على الوسائل التقليدية المعهودة بل أصبح يتم في الغالب عن طريق تقنيات رقمية متقدمة تعتمد على الحواسيب، أتاح هذا التحول إمكانيات غير مسبوقة في تخزين المصنفات ونسخها وتعديلها ومشاركتها على نطاق واسع مما سهل وبسط عملية الوصول إليها إلا أنه في نفس الوقت فتح المجال لظهور إنتهاكات جديدة تقع على حقوق المؤلفين والمبدعين والتي تتزايد يوما بعد يوم بشكل هائل، من بين أهم هذه الإنتهاكات ظاهرة القرصنة الإلكترونية التي تعد من أشكال التعدي الأكثر شيوعا وخطورة في العصر الحديث.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لجريمة القرصنة الإلكترونية (المبحث الأول) من خلال تبيان مفهومها (المطلب الأول) وأركانها (المطلب الثاني) كما تطرقنا أيضا إلى آليات مكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية (المبحث الثاني) عن طريق تناول الآليات التقنية والمؤسساتية الخاصة بمكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية(المطلب الأول) وتناول الآليات القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة القرصنة الإلكترونية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم جريمة القرصنة الإلكترونية (المطلب الأول) بالتطرق إلى تعاريفها المختلفة وأشكالها ومميزاتها، كما سنبين أركان جريمة القرصنة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة القرصنة الإلكترونية

لتحديد المفهوم الشامل والواسع لجريمة القرصنة الإلكترونية لابد من إستعراض تعريفها (الفرع الأول) وأشكالها (الفرع الثاني) ومميزاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة القرصنة الإلكترونية

تعد جريمة القرصنة الإلكترونية من أبرز الجرائم المستحدثة في عصر التكنولوجيا الرقمية وقد أثارت العديد من الإشكاليات القانونية بسبب طبيعتها المعقدة وسرعة تطورها، عليه سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي لمصطلح القرصنة ثم نستعرض المفهوم الإصطلاحي لجريمة القرصنة الإلكترونية.

أولا- لغة

تعود أصول كلمة القرصنة إلى اللغة الإيطالية وهي مشتقة من كلمة قرصان وهو اللص الذي يهاجم السفن في البحر، هي شكل من أشكال قطع الطريق يمارس بقصد السرقة ونوع من اللصوصية يقوم بها أفراد يعرفون بقطاع الطرق بهدف الإغتناء من خلال السلب والنهب والإختلاس[162].

[162]-زواني نادية، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا-إصطلاحا

في عصر التطور التكنولوجي الحديث يستخدم مصطلح القرصنة للإشارة إلى الأنشطة الغير مشروعة التي يقوم بها البعض للإستيلاء على المؤلفات والأعمال الفكرية الإبداعية للآخرين وإستخدامها دون إذن أو ترخيص قانوني[163].

بناءا على ذلك تعتبر القرصنة من صور الإعتداء التي تمس حقوق المؤلف المحمية قانونا،يتم هذا الإعتداء عن طريق الإستخدام الغير مشروع لأحد تلك الحقوق دون إذن من المؤلف[164]، كما تعرف القرصنة الإلكترونية بأنها الوصول الغير قانوني إلى معلومات الحاسوب ونسخ البرامج دون ترخيص بهدف الإستيلاء على حقوق الملكية الفكرية[165].

الفرع الثاني

خصائص جريمة القرصنة الإلكترونية

تتميز جريمة القرصنة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية سواءا من حيث الوسائل المستعملة أو طبيعة الفعل الجرمي والبيئة التي ترتكب فيها لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم المميزات المتعلقة بالجريمة والمتعلقة بالمجرم.

أولا-المميزات المتعلقة بالجريمة

1.صعوبة الإكتشاف والإثبات

تعتبر جريمة القرصنة من الجرائم الخفية التي ترتكب دون أن يلاحظها الضحية أو يشعر بوقوعها، غالبا لا تخلف هذه الجريمة أي أثر مادي في موقع الجريمة وحتى في حال وجود بعض الدلائل لكنه يعصب إثباتها وما يزيد من صعوبة الإثبات إمتناع الضحية عن الإبلاغ عنها[166].

---

[163]- زواني نادية، مرجع سابق، ص 15.

[164]-مقدمي أيمن وناجي حمزة، حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024، ص 23.

[165]-قحايرية وسام، القرصنة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة تبسة، تبسة، 2014، ص 11.

[166]-المرجع نفسه، ص 25.

2.متعدية للحدود

تتميز جريمة القرصنة الإلكترونية بقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية إذ يمكن إرتكابها عن بعد، حيث يكون الجاني في قارة والمجني عليه في قارة أخرى. أدى ظهور شبكات المعلومات إلى إزالة الحواجز الملموسة والمرئية مما سمح بتداول المعلومات دون قيود إقليمية ومن العوامل التي ساهمت في إنتشار هذه الجريمة هو توصيل العالم بشبكة إتصالات عالمية عبر الأقمار الصناعية والأنترنيت[167].

3.جريمة تتم عن طريق الحاسب الآلي

الأداة المستخدمة لإرتكاب الجريمة هو الحاسب الآلي حيث يستخدم للوصول إلى شبكة الأنترنت مما يتيح تنفيذ عملية القرصنة الإلكترونية بمختلف أشكالها[168]، ترتكب الجريمة أساسا عن طريق السرقة أو العبث بالبيانات والمعلومات المخزنة[169].

4.سرعة وسهولة الإرتكاب

لا يشترط لتنفيذ جريمة القرصنة الإلكترونية كثيرا من الوقت وإنما يمكن بضغطة واحدة إتمامها، إلا أن هذا لا يعني إمكانية الإستغناء عن مرحلة الإعداد والتخطيط لها[170].

ثانيا-المميزات المتعلقة بالمجرم

1.القدرات الذهنية

المجرم الإلكتروني هو شخص يمتلك مهارات تقنية متقدمة ولديه معرفة عميقة بأنظمة الحاسوب وطريقة عملها وكيفية الوصول إلى المعلومات وتخزينها، على غرار مرتكب الجريمة التقليدية يكون شخصا بسيطا ومحدود التعليم[171].

2.التخطيط و التنظيم

في بيئة الشبكات الإلكترونية ولاسيما الأنترنت ترتكب الجرائم من قبل مجموعات منظمة كما هو الحال في العالم الواقعي، حيث يقسم العمل بين عدة أفراد يحدد لكل منهم دور معين فعلى

---

[167]-عمر يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص ص 197 198.

[168]- قحايرية وسام، مرجع سابق، ص 16.

[169]-مزيود سليم،«الجرائم المعلوماتية و واقعها في الجزائر و آليات مكافحتها»، المجلة الجزائرية للإقتصاد و المهنية، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 97.

[170]-ذياب موسى البدانية، "الجرائم الإلكترونية المفهوم و الأسباب"، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية،كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، يوم من 2 إلى 4 سبتمبر 2014، ص 19.

[171]-بوضياف إسمهان، «الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، الجزائر، 2018 ص ص 256 257.

سبيل المثال قد يتولى شخص ما الجانب التقني من الجريمة بينما يتولى آخر الجوانب الحسابية مما يدل على وجود تخطيط وتنظيم محكم[172].

3.الخوف من كشف الجريمة

يتسم مجرموا الأنترنت بالخوف الدائم من إنكشاف جرائمهم وإنفضاح أمرهم نظرا لما قد يترتب على ذلك من تداعيات مثل الفقدان الوظيفي، تساهم أنظمة المعلوماتية بتمكين مجرمي الأنترنت من الحفاظ على سرية أفعالهم فبالغالب لا يكتشف أمرهم إلا إذا طرأت عوامل غير متوقعة يصعب التنبأ بها، من أبرز الأسباب التي تساعد على نجاح الجريمة الإلكترونية الحواسيب التي تنفذ العملية بشكل آلي ومتكرر[173].

4.عائد إلى النشاط الإجرامي

كثير من المجرمين يعودون لإرتكاب الجريمة مرة أخرى من أجل إصلاح أخطائهم السابقة التي أدت إلى أكتشافهم، لكن هذا قد يؤدي إلى القبض عليهم مجددا[174]كما أن عودة المجرمين إلى الإجرام يعود أحيانا إلى سعيهم لإستغلال تجاربهم السابقة في تعزيز مهاراتهم وتطوير إمكانياتهم الفنية و التقنية[175].

الفرع الثالث

صور جريمة القرصنة الإلكترونية

من الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري أشار إلى التقليد بإستخدام النظام المعلوماتي في المادة 152 من الأمر رقم 05/03 تحت عبارة "بأية منظومة معالجة معلوماتية" في محاولة منه للمواكبة التطورات الحديثة[176].

---

[172]-رحراح شهرزاد، جريمة القرصنة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 21.

[173]-المرجع نفسه، ص 21.

[174]-شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 33.

[175]-مزوري إكرام، «القرصنة الرقمية كعائق تقني لنظام التقاضي الإلكتروني»، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 315.

[176]-مقدمي أيمن وناجي حمزة، مرجع سابق، ص 28.

أولا- الصور التقليدية لجريمة القرصنة الإلكترونية

تتخذ جريمة القرصنة الإلكترونية في شكلها التقليدي عدة صور وأنماط متعددة، حيث تشمل كل من :

1. الكشف الغير مشروع للمصنف بإستخدام الأنترنت

يقصد بالكشف الغير مشروع للمصنف بإستخدام الأنترنت الحصول على الشفرة السرية من الغير أو قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجية، عليه يرتب الكشف الغير مشروع للمصنف ضررا بالغا سواء بالمؤلف أو الناشر[177].

2.المساس بسلامة المصنف الإلكتروني

إساءة إستخدام المصنف أو البرنامج الرقمي من خلال تعديل محتواه سواء بالإضافة أو الحذف يعتبر إعتداء على الحق المعنوي للمؤلف المتمثل في الحفاظ على سلامة المصنف[178].

3.الإستنساخ الغير مشروع للمصنف الإلكتروني

يقصد به إعادة نسخ المصنف في عدة نسخ وذلك بأي أسلوب من الأساليب التالية:

- إستنساخ مصنف منشور عبر شبكة الأنترنت على دعامة مادية مثل CD ROM أوDVD.
- إستنساخ مصنف منشور عبر شبكة الأنترنت وتخزينه في موقع آخر.
- الإستنساخ الغير مشروع للمصنف أو الأداء عبر شبكة الأنترنت.[179]

مثال عن الإستنساخ غير المشروع نجد ترقيم المصنفات والأداءات أو تثبيتها على الأنترنت دون إذن أصحابها، فعملية ترقيم المصنف وتخزينه على ذاكرة الكمبيوتر

[177]- مقدمي أيمن وناجي حمزة، مرجع سابق، ص 33.
[178]- المرجع نفسه، ص 33.
[179]- مازوني كوثر، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 63.

أو وضعه على الأنترنت تشكل عملية إستنساخ تتطلب في الأصل الحصول على إذن من المؤلف[180]

4.إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنف الإلكتروني

أي القيام بإستنساخ عدة نسخ من المصنف الإلكتروني بقصد إستغلاله تجاريا عبر تصديره للخارج أو العكس عن طريق إستيراد نسخ مقلدة من مصنفات إلكترونية إلى داخل البلاد، يعد هذا الفعل من أخطر أشكال التعدي على الحقوق المالية للمؤلف لذا وفر له القانون الحماية اللازمة سواء داخل الوطن أو خارجه[181].

5. بيع وتأجير نسخ إلكترونية مقلدة للمصنف

يتم إستغلال النسخ الإلكترونية المقلدة للمصنفات تجاريا عبر شبكة الأنترنت من خلال بيعها أو تأجيرها مقابل عائد مالي[182].

ثانيا- الصور الحديثة لجريمة القرصنة الإلكترونية

من أهم صور جريمة القرصنة الإلكترونية الحديثة نذكر :

1.الدخول الغير مشروع إلى المنظومة المعلوماتية

نصت المادة 394 مكرر من ق ع على أن الدخول أو محاولة الدخول الغير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يشكل فعلا إجراميا.

يتحقق فعل الدخول الغير مشروع بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون علم صاحبه ودون الحصول على إذنه، خاصة إن تم الدخول

[180]-BUYDENS Mirielle, Droits d'auteur et internet, édition université catholique de louvain, Belgique, 2014, p 37.

[181] -BERTRAND Andre, THEIRRY Piette con dol, Internet et le droit, édition dalloz, 1997, p 149.

[182]- مقدمي أيمن وناجي حمزة، مرجع سابق، ص 34.

بطريقة غير مشروعة إلى نظام مخصص لأشخاص محددين فقط أو يتيح الدخول إليه مقابل نفقات[183].

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الدخول الغير مشروع إلى النظام مما يعني أن الجريمة تتحقق أيا كانت الوسيلة المستخدمة، سواء تم الدخول بشكل مباشر أو غير مباشر يشترط أن يتم بدون ترخيص وبشكل متعمد وليس عن طريق الصدفة أو الخطأ[184].

2.البقاء الغير مشروع في المنظومة المعلوماتية

جاءت المادة 394 من ق ع على أن البقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد فعلا مجرما قانونا.

البقاء الغير مشروع يعني التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون إذن الشخص الذي له حق في التحكم بالنظام، كما يشمل أيضا الإستمرار بالبقاء داخل النظام بعد تجاوز المدة المسموح بها[185].

إذا قام الشخص بالدخول إلى النظام عن طريق الخطأ أو بالصدفة فيجب عليه أن يخرج منه وينهي وجوده فيه فورا، أما إذا إستمر في وجوده داخل النظام فيعتبر فعله جريمة بقاء غير مشروع يعاقب عليها[186].

3. المساس بسلامة المنظومة المعلوماتية

تنص المادة 394 مكرر 1 من ق ع على معاقبة كل من يقوم بالمساس بسلامة نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق حذف المعطيات أو تعديلها أو بإدخال معطيات جديدة.

يتخذ هذا السلوك الإجرامي ثلاثة صور رئيسية وهي الإدخال، الحذف والتعديل ولا يشترط المشرع توافر هذه الصور الثلاثة مجتمعة لقيام الجريمة بل يكفي تحقق إحداها[187].

---

[183]- حمز خضري وعشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 174.

[184]- محمد يحياوي منير وبودشيش خليل، خصوصية أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 41.

[185]- حمز خضري وعشاش حمزة، مرجع سابق، ص 174.

[186]- رحراح شهرزاد، مرجع سابق، ص 31.

[187]- المرجع نفسه، ص 31.

المطلب الثاني

أركان جريمة القرصنة الإلكترونية

بإعتبار القرصنة الإلكترونية صورة من صور الجريمة المعلوماتية، فإن أركانهما تتطابق إذ تقوم كلتاهما على ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل ويوضح العقوبة المترتبة عليه فلا يعتبر الفعل الإجرامي مجرما إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك والجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان وهذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار والمجرم والعقوبة المقررة لإرتكابه، فيما يخص الجريمة المعلوماتية عملت غالبية التشريعات على تنظيم قوانين ومعاهدات تقوم بمكافحة الجريمة المعلوماتية سواء على المستوى الدولي أو الوطني[188].

على المستوى الدولي، من أبرز المعاهدات التي واجهت الجريمة المعلوماتية إتفاقية بودابست الدولية المنعقدة في 23 نوفمبر 2001، فقد تضمنت هذه الإتفاقية عدد من التوصيات الهامة لمكافحة الجريمة المعلوماتية وتعد مرجعا معتمدا في مجال التصدي للإجرام السيبيراني[189]، كما أنها جرمت الجريمة الإلكترونية التي تمس حقوق المؤلف في المادة 10 منها التي تنص على أنه **« تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إنتهاك حقوق النشر و التأليف»**[190].

---

[188]-دحو نجاة وولاد علي فاطمة، جريمة القرصنة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022، ص 39.

[189]-قطاف سليمان وبوقرين عبد الحليم،« الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبيرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 339.

[190]-إتفاقية بودابست، المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المبرمة في بودابست في 23 نوفمبر 2001، مجلس أوروبا، دخلت حيز النفاذ في 01 يوليو 2004.

أما على المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري قد تناول الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وإستعمل مصطلح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[191]، كما أنه في القانون رقم 04/09 جاء بالعديد من الطرق والوسائل لمكافحة الجرائم المعلوماتية [192] وفي المادة 02 من نفس القانون أشار إلى **«جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية»**[193].

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب التصنيف القانوني المنطبق على الفعل و لذلك لا يمكن حصر جميع الجرائم ضمن تكييف واحد[194]،لقيام الركن المادي في جريمة القرصنة الإلكترونية لابد من توافر عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي وإنتفاء الإذن من صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الإلكتروني[195].

أولا- السلوك الإجرامي

إن جريمة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية لها خصائص مميزة تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم ومن أبرزها وحدة النشاط الإجرامي الذي ترتكبه سواء تم ذلك عبر شبكة أنترنت عامة أو خاصة أو حتى خارج نطاق الإتصال المباشر بالشبكة وطالما كان الإعتداء ضمن إطار إستخدام الحاسب الآلي فإستخدام هذا الأخير يعد أساسا من أسس إرتكاب جريمة القرصنة[196].

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة القرصنة الإلكترونية عندما يقوم الجاني بإرتكاب أي فعل يشكل إعتداءا على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية وذلك من خلال التعدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات[197]، يتجسد هذا التعدي في صور متعددة منها الدخول أو البقاء غير

---

[191]- المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[192]-دحو نجاة واولاد علي فاطمة، مرجع سابق، ص 38.

[193]- المادة 02 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1930 الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصالو مكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، 2009.

[194]-بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص ص 353 354.

[195]- كمال الدين مصطفى وتوفيق شعيب، «محل العدوان على حقوق على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية وصورها»، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 3 سبتمبر 2024، 1493.

[196]- المرجع نفسه، ص 1494.

[197]- محمد يحياوي منير وبوديش خليل، مرجع سابق، ص 40.

المشروع في هذا النظام والقيام بالمساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الإضافة الحذف أو التعديل بالمعطيات المخزنة بداخله[198].

ثانيا- إنتفاء إذن صاحب حقوق الملكية الفكرية على مصنف إلكتروني

إن مبدأي الأصالة والإبداع اللذان يقوم عليهما الحق المالي للمؤلف يبرران الحماية القانونية لهذا الحق دون أن يتطلب الأمر بالضرورة وجود الطابع الأدبي ومن ثم فإن أي تصرف يمس هذه الحقوق أو السمات دون الحصول على إذن من صاحب الحق يعد غير مشروع ويقع ضمن إطار الأفعال المجرمة[199]، هذا الحق يقتصر على المؤلف وحده وكذلك من تنتقل إليه حقوق المؤلف كالورثة وفي حالة تعدد المؤلفين يستلزم الأمر الحصول على موافقتهم جميعا وتختلف طبيعة هذه الموافقة بحسب نوع المصنف وظروفه إذ لكل مصنف خصوصيته التي تميزه عن غيره[200].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعد جريمة القرصنة الإلكترونية كغيرها من الجرائم الأخرى التي يشترط لقيام المسؤولية الجنائية فيها توافر القصد العام المتمثل في العلم بالفعل والإرادة في إرتكابه وتوافر القصد الخاص الذي يرتبط بشكل أساسي بطبيعة الجريمة المرتكبة والنية الخاصة التي يحملها الجاني عند إقدامه على الفعل الغير مشروع أو إرتكابه للجريمة[201].

أولا- القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في نية الجاني المباشرة لإرتكاب الفعل الإجرامي ويقتصر على حدود إتيان السلوك الإجرامي ذاته[202] ويشترط لقيام القصد الجنائي العام توافر كل من العلم والإرادة.

198- للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة تحت عنوان صور جريمة القرصنة الإلكترونية الصفحة 48.

199-كمال الدين مصطفى وتوفيق شعيب، مرجع سابق، ص 1498.

200-المرجع نفسه، ص 1498.

201-بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص 351.

202-المرجع نفسه ، ص 394.

1.العلم

يشترط في القصد الجنائي العام أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به يعد غير مشروع[203] وأن يكون مدركا لجميع ظروفه وملابساته والنتائج المترتبة عليه، كما يجب أن يكون على دراية بأن الأفعال التي يرتكبها مجرمة بموجب القانون ولا يستند في إرتكابها إلى أي مبرر قانوني يضفي عليها المشروعية[204].

كأن يكون مرتكب جريمتي الدخول أو البقاء غير المشروعين داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات على علم بأن دخوله أو بقاءه في هذا النظام غير مشروع أو غير مصرح به[205].

2. الإرادة

الإرادة تعني توجه قصد الجاني نحو إرتكاب السلوك الإجرامي بقصد تحقيق النتيجة المترتبة عليه[206]، ذلك بإرادة صريحة من أجل إحداث الضرر للمجني عليه[207]و يجب أن يكون القصد من ورائه تحقيق كافة الآثار والنتائج المترتبة عليه[208].

ثانيا- القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص عنصر يتطلب توافره في بعض الجرائم دون غيرها، إذ لا يكفي مجرد إرتكاب الفعل بل يجب أن يقترن بنية معينة أو غاية خاصة لدى الجاني كنية الإضرار مثلا[209]، بموجب ذلك يشترط المشرع أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المحظور بقصد تحقيق نتيجة خاصة يعتبرها القانون عنصرا لازما في بعض الجرائم[210].

---

[203]-دحو نجاة وأولاد علي فاطمة، مرجع سابق، ص 41.
[204]-كمال الدين مصطفى وتوفيق شعيب، مرجع سابق، ص 1501.
[205]- محمد يحياوي وبودشيش خليل، مرجع سابق، ص 35.
[206]-بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص 354.
[207]-دحو نجاة وأولاد علي فاطمة، مرجع سابق، ص 41.
[208]-كمال الدين مصطفى وتوفيق شعيب، مرجع سابق، ص 1501.
[209]-بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص 354.
[210]-كمال الدين مصطفى وتوفيق شعيب، مرجع سابق، ص ص 1501 1502.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية

إن الأمر الأهم من تجريم القرصنة الإلكترنية هو العمل على إيجاد حلول وطرق فعالة لمكافحتها، إذ أن التطور المستمر الذي يطرأ على هذه الجريمة يستلزم تطورا موازيا في آليات التصدي لها، تطرقنا في هذا المبحث إلى وسائل الحماية من جريمة القرصنة الإلكترونية (المطلب الأول) لتبان الوسائل العديدة المستخدمة للحماية من القرصنة والحماية الجزائية من القرصنة الإلكترونية (المطلب الثاني) لتسليط الضوء على معظم القوانين المكافحة لجريمة القرصنة الإلكترونية.

المطلب الأول

الآليات التقنية والمؤسساتية الخاصة بمكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية

بالرغم من أهمية القوانين الوطنية إلا أنها غير كافية لتوفير الحماية الكاملة لحقوق المؤلف، لذلك بات من الضروري الإعتماد على وسائل الحماية التقنية (الفرع الأول) التي تستخدم تدابير تكنولوجية متقدمة لحماية المصنفات الرقمية من الإنتهاك والقرصنة واللجوء إلى الحماية المؤسساتية (الفرع الثاني) من خلال إنشاء هيئات وجهات متخصصة تهدف للوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها.

الفرع الأول

الحماية التقنية

تعد الحماية التقنية ضرورة أساسية لتعزيز أمن المعلومات والمصنفات الرقمية فالتدابير التقنية تمثل خط الدفاع الأول ضد مرتكبي جريمة القرصنة الإلكترونية، تتمثل في تقنيات التشفير والتوقيع الإلكترونية وكذلك تقنيات تأمين المواقع وشبكات الأنترنت.

أولا- تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني

تعتبر تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني من أبرز الوسائل التقنية المستخدمة لحماية المصنفات الرقمية عبر شبكة الأنترنت.

1.التشفير

يعتبر التشفير عملية تحويل البيانات إلى رموز أو إشارات بهدف حماية محتواها من الوصول الغير مشروع أو من التعديل و التغيير[211]. هي تقنية تهدف إلى حماية المصنفات الرقمية وتمنع حدوث أي ضرر لها[212] وللتشفير نوعان، التشفير المتماثل الذي يعتمد على إستخدام مفتاح واحد لتشفير المعلومات وفكها بحيث تحول البيانات إلى صيغة مشفرة بإستخدام ذلك المفتاح ولا يمكن إعادة ترجمتها إلى حالتها الأصلية إلا بإستعمال المفتاح نفسه، لذا إذا تمكن شخص آخر من معرفة رقم المفتاح يصبح قادرا على فك التشفير والوصول إلى البيانات، التشفير الغير متماثل هذا النوع يعتمد على إستخدام مفتاحين مختلفين أحدهما عام يستخدم للتشفير وآخر خاص لا يعرفه إلا صاحبه يستعمل لفك التشفير[213].

2.التوقيع الإلكتروني

عرفه المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 04/15 بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[214].

كما يعرف أيضا بأنه وسيلة رقمية توضع على مستند إلكتروني وقد تأخذ شكل حروف أرقام، رموز، إشارات أو أي شكل إلكتروني آخر، كما يحمل خصائص مميزة وفريدة تتيح التحقق من هوية الشخص الذي قام بالتوقيع[215] ويتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور منها[216] :

أ.التوقيع بالقلم الإلكتروني

يعتمد هذا النظام على إنشاء نمط توقيع إلكتروني فريد ويميز كل شخص، يتم ذلك عن طريق توصيل قلم إلكتروني بجهاز الكمبيوتر أثناء عملية التوقيع.

---

[211]-بن فردية محمد، (الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت)، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 226.

[212]-ضياف رابح وبن زروق هشام، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 58.

[213]-مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 123.

[214]-قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، العدد 60، المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015.

[215]-ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 102.

[216]-مازوني كوثر، مرجع سابق، ص ص 124 125.

ب.التوقيع الكودي

يعتمد التوقيع الكودي على إدخال بطاقة تحتوي على شريط ممغنط وتحمل بيانات الشخص داخل جهاز مخصص ويقوم الشخص بكتابة الرقم السري للتحقق من هويته وإتمام العملية.

ج.التوقيع الخطي

التوقيع الخطي هو عملية يتم فيها تحويل التوقيع اليدوي إلى صيغة رقمية بإستخدام الماسح الضوئي، إلا أن هذا النوع يفتقر للأمان والحماية الكاملة بسبب إمكانية النسخ والتزوير فيه بسهولة.

ثانيا- تقنيات تأمين المواقع وشبكات الأنترنت

توجد العديد والكثير من التقنيات نذكر أهمها :

1.نظام حماية النسخة

يتيح نظام حماية النسخة إمكانية حفظ ملف معين بإستخدام برنامج أكروبات على هيئة ملف بصيغة PDF مما يمنع الآخرين من إجراء أي تعديل على محتوى الملف أو الحصول على نسخة منه سواء بالطباعة أو النسخ، إلا أن هذه الطريقة لا تعد وسيلة آمنة بالكامل إذ يلجأ بعض المستخدمين إلى تحويل الملف من صيغة PDFإلى صيغة WORD بسهولة[217].

2.نظام التعرف على المصنفات الرقمية

يعتمد هذا نظام التعرف على المصنفات الإلكترونية على آليات دقيقة تتيح إمكانية إحصاء وتوثيق جميع المصنفات التي يتم نشرها عبر شبكة الأنترنت عن طريق تسجيل دولي لها، مما يتيح إمكانية تتبع تداولها ومراقبة كل عملية نشر لها[218]. للحصول على حماية من خلال نظام التعرف على المصنفات الرقمية يجب الإلتزام بمجموعة من الإجراءات المحددة، أبرزها ما يلي:

- يتعين على مالك المصنف الرقمي إيداع نسخة من مصنفه على دعامة رقمية أو وسيط مادي آخر.
- يتوجب على مالك المصنف الرقمي إضافة توقيع رقمي إلكتروني لكل من الإستمارة والملف الذي يحتوي على المصنف المراد حمايته.

[217]-حواس فتيحة، مرجع سابق، ص ص 166 167.
[218]-المرجع نفسه، ص 166.

- صياغة شروط الإستعمال والحماية من قبل مالك المصنف.
- ملئ شهادة IDDN التي تحتوي على بيانات مالك الحقوق والمعلومات الخاصة بالمصنف الخاضع للحماية ويجب ربط معلومات المصنف بشهادة الحماية بحيث يجب أن تظهر عبارة IDDN على جميع صفحات المصنف الرقمي.[219]

3.نظام التسيير الإلكتروني لحقوق الملكية الأدبية و الفنية

نظام التسيير الإلكتروني هو مجموعة من التقنيات التي تمكن من إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الشبكات وتتمثل وظائفها الرئيسية في مراقبة تراخيص الإستخدام و تنظيم طلبات الوصول والنفاذ الإلكترونيين إلى المصنفات والأداءات المنشورة عبر شبكة الأنترنت[220].

تقوم هذه النظم بتنفيذ الأنشطة التي لا يمكن للمستخدم تنفيذها على الملف الإلكتروني، كما تتيح إمكانية تحديد عدد مرات إسترجاع العمل أو نسخه أو فتحه أو طباعته[221].

يستخدم هذا النظام بشكل أساسي لحماية تبادل الملفات عبر الشبكة وذلك من خلال مجموعة متنوعة من التطبيقات وتشمل التشفير والتوقيع الرقمي وكلمات المرور والبريد الإلكتروني الآمن وغيرها من الوسائل المعروفة[222].

الفرع الثاني

الحماية المؤسساتية

نظرا لتزايد مخاطر جريمة القرصنة الإلكترونية وإتساع نطاقها لم يعد التصدي لها مقتصرا على الوسائل التقنية أو القانونية فقط بل أصبح يتطلب تدخلا فعالا من قبل الهيئات والمؤسسات المتخصصة وعليه سنبرز في هذا الفرع دور الحماية المؤسساتية في مكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية.

أولا- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

[219]-طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013، ص 153.
[220]- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 128.
[221]-حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات عبر شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 131.
[222]-طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مرجع سابق، ص 156.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[223]. عرفها المشرع في أحكام المواد من 01 إلى 04 من القانون السابق الذكر على أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالعدل ويقع مقرها في الجزائر العاصمة[224].

تتكون هذه الهيئة من أعضاء في الحكومة معنيين في مجال إختصاصها إضافة إلى مسؤولين من مصالح الأمن وقاضيان من المحكمة العليا يتم تعيينهما من قبل المجلس الأعلى للقضاء، كما تشمل أيضا ضباط وأعوان من الشرطة القضائية ينتمون إلى مصالح الإستعلام العسكرية والدرك والأمن الوطني[225].

تنص المادة 14 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال عن مهام هذه الهيئة وهي :

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم التي لها صلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.
- تبادل المعلومات مع الدول في الخارج قصد جمع المعلومات والمعطيات المفيدة للتعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وتحديد تواجدهم.

ثانيا- الجهات التابعة لسلك الأمن الوطني

قامت القيادة العليا للأمن الوطني بإتخاذ قرار لإنشاء مخابر وفرق وخلايا متخصصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتشمل هذه الجهات كل من :

1.النيابة المديرية للشرطة العلمية على المستوى المركزي

إستحدثت القيادة العليا للأمن الوطني أربعة وحدات نيابية متخصصة تعمل كل واحدة منها على مكافحة نوع معين من الجرائم وهي:

---

[223]-شنتير خضرة، مرجع سابق، ص 157.

[224]-بن عزوز فاطمة إخلاص وسالمي وهيبة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن الإلكتروني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 40.

[225]-المرجع نفسه، ص 40.

- نيابة الشرطة العلمية والتقنية.
- نيابة مديرية الإقتصادية والمالية.
- نيابة القضايا الجنائية.
- مصلحة البحث والتحليل.[226]

2.دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية على المستوى الجهوي

في إطار تعزيز قدرات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، تم إنشاء مخبر مركزي متخصص في الأدلة الرقمية والتكنولوجية على مستوى الجزائر العاصمة، إلى جانب مخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، يتولى كل منهم مهام البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية، تم تنظيم عمل هذه المخابر ضمن ثلاثة وحدات رئيسية وهي :

- قسم إستغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحاسوب والشبكات.
- قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف.
- قسم تحليل الأصوات المتواجدة على مستوى المخبر المركزي.[227]

3.مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية

تم إنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية سنة 2008 والذي أصبح اليوم يشكل العمود الفقري لجهود المكافحة واليقظة وفرض إحترام القوانين في ظل التوسيع السريع بإستخدام الفضاء الرقمي[228].

يتولى هذا المركز تنفيذ مجموعة من المهام و من بينها :

- جمع وحفظ الأدلة الرقمية على المستوى المركزي أو على مستوى المخابر التقنية.
- تتبع مسار البريد الإلكتروني وتحديد مصدر الهجمات بالفيروسات أو الإختراق الغير قانوني للوثائق الشخصية.
- التعاون بشكل وثيق مع الهيئات الأجنبية على مكافحة الجريمة الإلكترونية.[229]
-

[226]-بن عزوز فاطمة إخلاص وسالمي وهيبة، مرجع سابق، ص ص 41 42.
[227]- المرجع نفسه، ص 42.
[228]-شنتير خضرة، مرجع سابق، ص 200.
[229]-بن عزوز فاطمة إخلاص وسالمي وهيبة، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني

الآليات القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية

يدرك المشرع الجزائري تماما خطورة الجرام الإلكترونية بشكل عام وجريمة القرصنة الإلكترونية التي تمس بحقوق المؤلف بشكل خاص، لهذا عمل على تخصيص بعض من تشريعاته وقوانينه لوضع آليات قانونية فعالة تهدف إلى التصدي لهذه الجرائم والحد من إنتشارها، فتطرقنا إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وفقا للقوانين العامة (الفرع الأول) ووفقا للقوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية وفقا للقوانين العامة

سنتناول في هذا الفرع كيفية توظيف القوانين العامة في التصدي لجريمة القرصنة الإلكترونية ومدى كفايتها في الردع والحماية والمتمثلة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا- قانون العقوبات

تماشيا مع التطور التكنولوجي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بإضافة فصل جديد بالكامل تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية والمعطيات بهدف تجريم مختلف أشكال الإعتداءات التي تستهدف هذه الأنظمة و قد حدد المشرع من خلال هذا الفصل الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها حيث تضمن ثماني مواد قانونية من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من ق ع محددا ذلك الجرائم التي تدخل في هذا المجال[230].

تنص المادة 394 مكرر من ق ع على أنه كل من يحاول الدخول أو يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتينو بغرامة من60.000 دج إلى200.000 دج. تشدد العقوبة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة إذا ترتب عن ذلك الدخول أو البقاء حذف أو تغيير في محتوى المعطيات المخزنة ضمن هذا النظام[231].

---

[230]-حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 114.

[231]-المادة 394 مكرر من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

حسب المادة 394 مكرر 6 من ق ع يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، كما يجوز الحكم بإغلاق المواقع التي كانت محلا للجريمة وفقا لطبيعتها وبالإضافة إلى غلق المحل أو مكان الإستغلال إذا ثبت أن الجريمة إرتكبت بعمل مالكه[232].

ثانيا- قانون الإجراءات الجزائية

تخضع متابعة الجريمة الإلكترونية إلى نفس الإجراءات المعمول بها في الجرائم التقليدية وذلك بما يشمل التفتيش، المعاينة، إستجواب المتهم، الضبط، التسرب، سماع الشهود والإستعانة بالخبرة القضائية[233].

تناول قانون الإجراءات الجزائية المعدل موضوع الجرائم الإفتراضية، حيث قام في المادة 16 منه بتمديد إختصاصات الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، يجوز حسب المادة 37 و40من ق إ ج عند الإقتضاء أن يمدد إختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل دائرة إختصاص محاكم أخرى[234].

كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع قواعد إستثنائية فيما يخص التفتيش والمعاينة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[235]، فقد نصت المادة 45 من ق إ ج على أنه لا تطبق أحكام التفتيش المذكورة في هذه المادة على عدة جرائم من بينها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[236] وحسب المادة 47 من ق إ ج لا يجوز الشروع في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساءا غير أنه بصفة إستثنائية يكمن القيام بالتفتيش والمعاينة في أي وقت من ساعات النهار أو الليل إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[237].

---

[232]-المادة 394 مكرر 6 من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[233]-بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص 363.
[234]-المواد 15 و37 و40 من القانون رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[235]-حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 116.
[236]-المادة 45 من القانون رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[237]-المادة 47، من القانون رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية وفقا للقوانين الخاصة

نظرا لخصوصية جريمة القرصنة الإلكترونية وتعقيدها التقني لم تعد القوانين العامة كافية وحدها لمواجهتها، مما دفع المشرع إلى سن قوانين خاصة تتماشى مع طبيعة الجريمة المعلوماتية وتغطي جوانبها المتعددة، عليه سنتناول في هذا الفرع أهم النصوص الخاصة المعتمدة في مكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية.

أولا- القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تنص أحكام الأمر رقم 05/03 المتعلق ب ح م ح م على تجريم كل إنتهاك لحقوق المؤلف بما في ذلك التقليد أو النسخ أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك و من بينها أنظمة المعالجة المعلوماتية[238].

فالمشرع الجزائري يعتبر نشر المصنفات المحمية على شبكة الأنترنت جنحة تقليد ويعاقب عليها بموجب هذا الأمر، فمثلا الأعمال الموسيقية والبرامج الإذاعية من بين أكثر المصنفات إنتشارا على شبكة الأنترنت وهي محمية بموجب قانون حقوق المؤلف[239]،إذ يمكن حماية أي إبداع فكري على الأنترنت طالما أنه يندرج ضمن ما ينص عليه قانون حقوق المؤلف[240]، إلا أن هذه الأعمال تتعرض بشكل متكرر للقرصنة والتقليد حيث بإمكان المقلدين الإستماع إلى أغنية أو مشاهدتها مع فيديو كليب أو حتى مشاهدة فيلم كامل ثم إعادة تثبيته على قرص أو نشره عبر صفحاتهم الشخصية على مواقع الويب، ليتمكن كل من يزور الموقع بالإستفادة منه بشكل غير مشروع[241].

---

[238]-بلاس ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، يومي 28 و29أفريل، 2013، ص 68.

[239]- حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 118.

[240]- BERTRAND Worusfel, La propriete intellectuelle et linternet, Institut de recherche en propriete intellectuelle, commerce electronique et propriete intellectuelle, Librairies technique, 2001, p 15.

[241]-حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 118.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق ب ح م ح م لم يتطرق إلى آليات قانونية كافية لحماية حقوق أصحاب المصنفات في البيئة الرقمية، غير أنه يجوز تطبيق الأحكام التقليدية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة 144 من الأمر نفسه على هذه البيئة بالشكل الفعال[242].

ثانيا- القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أحكاما جديدة وخاصة لمعالجة الجريمة المعلوماتية، بما يتماشى مع التطورات المتسارعة التي شهدها هذا النوع من الجرائم[243] وجاء بقواعد تتيح الرصد المبكر لتلك الجرائم وجمع الأدلة المرتبطة بها كما تشمل هذه القواعد إجراءات وقائية فعالة تساهم في الحد من وقوعها[244] وتضمن عدد من الإجراءات أبرزها ما يلي:

- وضع آليات تقنية متطورة لرصد الإتصالات الإلكترونية مع ضمان إمكانية تجميع محتواها و تسجيله.
- إتخاذ إجراءات التفتيش والحجز ضمن بيئة المنظومة المعلوماتية.[245]

يمكن تنفيذ هذه الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من الأمر رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهي:

- الوقاية من الأفعال المصنفة ضمن جرائم التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة.
- في حالة وجود توحي بإحتمال وقوع إعتداء على منظومة معلوماتية بما يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.

---

[242]-لطروش أمينة، «الحماية التكنولوجية لحق المؤلف والحقوق المجاورة»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 116.

[243]-بوديسة إيمان، مرجع سابق، ص 63.

[244]-حواسفتيحة، مرجع سابق، ص 116.

[245]-المادة 03 من الأمر رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، مرجع سابق

- التحري والتحقيق القضائي عند صعوبة الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[246]

[246]- المادة 04 من الأمر رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

خـــاتمة

ختاما لموضوع دراستنا يتضح أن جريمتي التقليد والقرصنة الإلكترونية تمثلان تهديدا واضحا ومباشرا لحقوق المؤلفين فهي تعمل على سلب أصحاب الحقوق ثمار جهدهم الفكري من جهة والتعدي على إنتاجاتهم الإبداعية من جهة أخرى، كما تعدان من الجرائم الحديثة التي تتزايد يوما بعد يوم إلى أن أصبحت تمارس في كثير من الأحيان وكأنها سلوك يومي معتاد لا يثير الإنتباه ولا يلقى الإستنكار، مما يؤكد خطورة جريمتي التقليد والقرصنة الإلكترونية أن دول العالم أصبحت تسعى جاهدة إلى توفير أنظمة قانونية متكاملة تضمن الحماية الفعالة من هذه الجرائم وهو ما دفع العديد من الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية في مجال حقوق المؤلف.

كانت الجزائر من بين الدول التي أدركت حجم التهديد الذي تمثله جريمتي التقليد والقرصنة الإلكترونية، فقد تفطنت في السنوات الأخيرة للضرورة الملحة للتصدي لهذه الظواهر السلبية ومواجهتها بجدية خاصة في ظل إنتشار التكنولوجيا والفضاءات الرقمية ووعيا بخطورة الموقف بدأت بإتخاذ خطوات في وضع إطار قانوني صارم يهدف إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم كما تحاول أيضا مواكبة المستجدات التكنولوجية الحديثة من خلال جملة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز حماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي.

من خلال الدراسة التي أجريناها على موضوع الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والتي تناولنا فيها بالتفصيل جريمتي التقليد والقرصنة الإلكترونية مع التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بهما بما في ذلك أساليب إرتكابهما وسبل الحماية والردع منهما، تمكنا من الوصول إلى مجموعة من النتائج وهي:

- لا تقتصر آثار جريمتي التقليد والقرصنة الإلكترونية على الإضرار بصاحب الحق فحسب بل تمتد لتطال الإقتصاد الوطني من خلال إضعاف قطاعات الإبداع والإنتاج كما تساهم في تدهور القيم الإجتماعية وتكريس سلوكيات سلبية لا تحترم الحقوق.
- لم يفصل المشرع الجزائري جريمة القرصنة الإلكترونية بدقة ضمن الأمر رقم 05/03 كما فعل مع جريمة التقليد بل إقتصر على الإشارة العامة إلى إنتهاك الحقوق المحمية بأي منظومة معالجة معلوماتية في المادة 152 من الأمر رقم 05/03 دون تحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وصورها المتعددة بشكل واضح ومفصل.
- يتبين أن المشرع الجزائري لم يعتمد تسمية موحدة لجريمة القرصنة الإلكترونية إذ تباينت المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية، ففي القانون رقم 15/04 إستخدم مصطلح

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبينما وردت في القانون رقم 04/09 تحت تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

- تختلف جريمة القرصنة الإلكترونية عن جريمة التقليد في عدة جوانب منها سهولة الإرتكاب فجريمة التقليد تتطلب جهدا ماديا كبيرا وعمليات تصنيع مادية ملموسة أما جريمة القرصنة الإلكترونية سهلة التنفيذ فهي تتم عبر الأنترنت ولا تحتاج لتمويل مالي كبير، كذلك صعوبة الإكتشاف فالتقليد أكثر وضوحا لأنه يتم في العالم المادي أما القرصنة الإلكترونية فإكتشافها صعب بسبب الطبيعة الرقمية ووسائل التمويه.

إستنادا إلى النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نقدم بعض من الإقتراحات والتوصيات والتي تتمثل في:

- العمل على تعديل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يضمن إدراج نصوص قانونية تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة مع التأكيد على النص بصراحة على تجريم القرصنة الإلكترونية التي تمس بحقوق المؤلف بصفة خاصة ومحددة لتعزيز الحماية القانونية في البيئة الرقمية.
- ضرورة تأهيل قضاة متخصصين في مجال الملكية الفكرية مع توفير تكوين معمق لهم في المجال المعلوماتي مما يسمح لهم بإستيعاب المفاهيم التقنية والإحاطة بالنصوص القانونية والإجراءات المتبعة في المجالين مما يعزز من كفاءتهم في الفصل في هذا النوع من القضايا بدقة وفعالية.
- تعزيز الموارد البشرية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال زيادة عدد الأعوان المراقبين مع العمل على توسيع نطاق تدخل الديوان عبر فتح فروع له تغطي كامل مناطق الوطن بما يضمن رقابة أكثر فعالية وإستجابة أسرع لحالات التعدي على حقوق المؤلف.
- يجب العمل على توعية المجتمع بأهمية حماية الملكية الفكرية وترسيخ ثقافة إحترام حقوق المؤلفين مع إدانة كافة أشكال التعدي عليها.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا. الكتب

1. إدريس فاضلي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. سليمان علي علي ، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
3. عامر محمود الكسواني ، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية (دراسة تحليلية تأصيلية مزودة مدعمة بالإجتهادات القضائية)، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
4. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
6. عبد الله مبروك النجار, الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دون طبعة، دار المريخ للنشر، السعودية، 2000.
7. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، الطبعة الثانية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
8. كوثر مازوني، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2019.
9. محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، دون طبعة، مكتبة الرشد للنشر، السعودية، 2009.
10. نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في إطار مؤسساتي لمكافحة التقليد)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.
11. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

12. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
2. خضرة شنتير، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.
3. عمر يوسف عبد الله، الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة التقليد والقرصنة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2022.
4. فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات عبر شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.
5. نصرالدين علوقة، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمي دارية، أدرار، 2019.

ب. المذكرات

ب.1. مذكرات الماجستير

1. باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009.
2. سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016.
3. سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2014.
4. طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013.
5. عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
6. لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016.
7. لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
8. نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

9. ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أيمن مقدمي و حمزة ناجي، حماية حقوق المؤلف من القرصنة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024.
2. بشرى زيان، النظام القانوني لحقوق المؤلف، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2024/2023.
3. بلال عراس، حماية حقوق المؤلف دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
4. حسيبة شتوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
5. رابح ضياف وهشام بن زروق ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
6. زهرة تركي وسعاد العيفاوي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
7. سارة بـن فوازي ومريم دالي، الحمية القانوني لحق المؤلف في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022.

8. سعاد ساحل وهجيرة زايدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

9.سهيلة شعبانة وإيمان لعيدي ، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.

10. شهرزاد رحراح، جريمة القرصنة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

11. صليحة زايدي و وردية زايدي، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

12.فاطمة إخلاص بن عزوز ووهيبة سالمي، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن الإلكتروني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

13. كلثومة غالي، الحماية القانوني للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

14.محمد يحياوي منير وخليل بودشيش، خصوصية أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

15. مصطفى سعودي، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

16. نجاة دحو وفاطمة ولاد علي، جريمة القرصنة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022.

17. هانة لعروي و مريم لاوي، الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والتدابيير الوقائية لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023.
18.وسام قحايرية، القرصنة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة تبسة، تبسة،2014.

ب.3. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- آمال سعدي، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2002.

ثالثا. المقالات

1. إسمهان بوضياف، «الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، الجزائر، 2018، ص ص 256 363.
2. إكرام مزوري، «القرصنة الرقمية كعائق تقني لنظام التقاضي الإلكتروني»، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 315.
3. أمينة لطروش، «الحماية التكنولوجية لحق المؤلف والحقوق المجاورة»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 116.
4. دلال بعديد، «آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06، العدد 04، دون بلد نشر، 2012، ص ص 144 147.
5. سعد لقليب، «الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019، ص ص 751 756.
6.سليم مزيود،«الجرائم المعلوماتية وواقعها في الجزائر وآليات مكافحتها»، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمهنية، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 97.

7. سليمان قطاف وعبد الحليم بوقرين، «الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبيرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 339.
8. طه عيساني،«جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية»،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 369 371.
9. كمال الدين مصطفى وتوفيق شعيب، «محل العدوان على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية وصورها»، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، دون بلد نشر، 2024، ص ص 1493 1502.

رابعا. المداخلات

1. ذياب موسى البدانية،" الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب"، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي بعنوان الدرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، يوم من 2 إلى 4 سبتمبر 2014، ص 19.
2. ليندة بلاس، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل، 2013، ص 68.
3. محمد بن فردية، "الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 226.
4. نجمة جبيري، "الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التقليد"، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص ص 263 271.

5. وهيبة برازة، "الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري"، ملتقى حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29أفريل 2013، ص 238.

خامسا. النصوص القانونية

أ. الدستور

. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الإتفاقيات

.إتفاقية بودابست، المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المبرمة في بودابست في 23 نوفمبر 2001، مجلس أوروبا، دخلت حيز النفاذ في 01 يوليو 2004.

ج. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 155/66، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/21 المؤرخ في 17 محرم1443 الموافق ل 25 أغسطس 2021.

2. أمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 48، مؤرخ ب 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024.
3. أمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 05/07، مؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007 ، ج ر ج ج، العدد 31.
4. أمر رقم 65/76، مؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـ 16 يوليو 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر ج ج، العدد 59، مؤرخ في 23 يوليو 1976.
5. أمر رقم 05/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.
6. أمر رقم 07/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الإختراع، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.
7. قانون رقم 04/09، المؤرخ في 14 شعبان 1930 الموافق ل 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47.
8. قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، العدد 60، المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015.
9. قانون رقم 04/17، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 07/79، مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر ب 19 فبراير.

د. النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 365/05، مؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر2005، يتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 2005.

II. باللغة الفرنسية : Ouvrages

1. BERTRAND Andre, THIERRY Piette con dol, Internet et le droit , eddalloz, 1997.
2. BERTRAND Worusfel, La propriete intellectuelle et linternet, Institut de recherche en propriete intellectuelle, commerce electronique et propriete intellectuelle, Librairies technique, 2001.
3. BUYDENS Mirielle, Droits d'auteur et internet, ed université catholique de Louvain, Belgique, 2014.

الفهـــرس

مقـــدمـــة.....6

الفـــصـــل الأول الجريمة الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة التقليدية

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التقليد 11

المطلب الأول مفهوم جريمة التقليد.....11

الفرع الأول تعريف جريمة التقليد 11

أولا- التعريف التشريعي.....11

ثانيا- التعريف الفقهي.....12

الفرع الثاني تمييز جريمة التقليد عن الجرائم المشابهة لها.....12

أولا- تمييز جريمة التقليد عن السرقة العلمية.....13

ثانيا- تمييز جريمة التقليد عن الغش.....13

ثالثا- تمييز جريمة التقليد عن التزوير 13

الفرع الثالث صور جريمة التقليد 14

أولا- الإعتداءات المباشرة.....14

ثانيا- الإعتداءات الغير مباشرة.....17

المطلب الثاني أركان جريمة التقليد.....19

الفرع الأول الركن الشرعي 19

الفرع الثاني الركن المادي.....20

أولا- السلوك الإجرامي.....20

ثانيا- وقوع الإعتداء على المصنفات المحمية.....22

ثالثا- عدم موافقة المؤلف 22

الفرع الثالث الركن المعنوي 23

أولا- القصد الجنائي العام.....23

ثانيا- القصد الجنائي الخاص.....24
المبحث الثاني الحماية المكرسة لحقوق المؤلف من جريمة التقليد.....24
المطلب الأول الإجراءات الوقائية.....25
الفرع الأول الإجراءات الوقتية.....25
أولا- إجراء وصف تفصيلي.....25
ثانيا- وقف التعدي.....26
الفرع الثاني الحجز التحفظي.....26
أولا- تعريف الحجز التحفظي.....26
ثانيا- الجهة المؤهلة للقيام بالحجز التحفظي.....27
ثالثا- شروط إجراء الحجز التحفظي.....28
الفرع الثالث الهيئات الإدارية.....29
أولا-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA.....29
ثانيا- إدارة الجمارك.....31
المطلب الثاني الإجراءات الردعية.....33
الفرع الأول الدعوى المدنية.....34
أولا- أساس الدعوى المدنية.....34
ثانيا-الجزاء المترتب عن الدعوى المدنية.....36
الفرع الثاني الدعوى الجزائية.....37
أولا- رفع الدعوى.....38
ثانيا- الجزاءات المترتبة عن فعل الإعتداء.....38
الفصل الثاني الجريمة الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية
المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة القرصنة الإلكترونية.....44
المطلب الأول مفهوم جريمة القرصنة الإلكترونية.....44

الفرع الأول تعريف جريمة القرصنة الإلكترونية.....44
أولا- لغة.....44
ثانيا-إصطلاحا.....45
الفرع الثاني خصائص جريمة القرصنة الإلكترونية.....45
أولا-المميزات المتعلقة بالجريمة.....45
ثانيا-المميزات المتعلقة بالمجرم.....46
الفرع الثالث صور جريمة القرصنة الإلكترونية.....47
أولا- الصور التقليدية لجريمة القرصنة الإلكترونية.....48
ثانيا- الصور الحديثة لجريمة القرصنة الإلكترونية 49
المطلب الثاني أركان جريمة القرصنة الإلكترونية.....51
الفرع الأول الركن الشرعي 51
الفرع الثاني الركن المادي.....52
أولا- السلوك الإجرامي.....52
ثانيا- إنتفاء إذن صاحب حقوق الملكية الفكرية على مصنف إلكتروني.....53
الفرع الثالث الركن المعنوي 53
أولا- القصد الجنائي العام.....53
ثانيا- القصد الجنائي الخاص.....54
المبحث الثاني الآليات القانونية لمكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية 55
المطلب الأول آليات التقنية والمؤسساتية الخاصة بمكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية 55
الفرع الأول الحماية التقنية.....55
أولا- تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني.....55
ثانيا- تقنيات تأمين المواقع وشبكات الأنترنت.....57
الفرع الثاني الحماية المؤسساتية.....58

أولا- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.....58

ثانيا- الجهات التابعة لسلك الأمن الوطني 59

المطلب الثاني آليات القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية.....61

الفرع الأول مكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية وفقا للقوانين العامة.....61

أولا- قانون العقوبات.....61

ثانيا- قانون الإجراءات الجزائية 62

الفرع الثاني مكافحة جريمة القرصنة الإلكترونية وفقا للقوانين الخاصة.....63

أولا- القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 63

ثانيا- القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 64

خـــاتمة 63

قائمة المراجع.....66

الملخص

تعد الملكية الفكرية من أبرز القضايا القانونية المعاصرة، ركزت هذه الدراسة على الملكية الأدبية والفنية مع إهتمام خاص بحقوق المؤلف نظرا لتعدد الإعتداءات الواقعة عليها في كل من البيئة التقليدية والبيئة الرقمية. تناولنا في البيئة التقليدية جريمة التقليد كأحد أبرز الإنتهاكات لحقوق المؤلف حيث تم تعريفها وبيان خصائصها وتمييزها عن الأفعال المشابهة لها بالإضافة إلى تحليل أركانها والآليات القانونية المكرسة لحماية المؤلف من هذه الجريمة، أما في البيئة الرقمية تم التركيز على جريمة القرصنة الإلكترونية بإعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المصنفات الرقمية حيث قمنا بإستعراض مفهومها وخصائصها وصورها المتعددة إضافة إلى أركانها القانونية كما تناولنا الوسائل التقنية والمؤسساتية والجزائية المعتمدة لمكافحتها بهدف تحقيق حماية فعالة ولردع المعتدين.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الملكية الفكرية، التقليد، القرصنة الإلكترونية، البيئة التقليدية.

Résumé

La propriété intellectuelle est l'une des questions juridiques contemporaines les plus importantes, et cette étude s'est concentrée sur la propriété littéraire et artistique, en accordant une attention particulière aux droits de l'auteur en raison des multiples attaques dont il fait l'objet, tant dans l'environnement traditionnel que numérique, et en analysant ses éléments et les mécanismes juridiques destinés à protéger l'auteur contre ce délit. Dans l'environnement traditionnel, nous avons traité le crime de contrefaçon comme l'une des violations les plus importantes des droits de l'auteur, où il a été défini et ses caractéristiques et distingué des actes similaires, en plus d'analyser ses éléments et les mécanismes juridiques dédiés à la protection de l'auteur contre ce crime, tandis que dans l'environnement numérique, nous nous sommes concentrés sur le crime de piraterie électronique comme l'un des crimes les plus graves qui menacent les œuvres numériques, où nous avons examiné son concept, ses caractéristiques et ses multiples formes, en plus de ses éléments juridiques, et abordé les moyens techniques, institutionnels et pénaux adoptés pour le combattre afin d'obtenir une protection efficace et de dissuader les agresseurs.

Mots-clés : Droit d’auteur, Propriété intellectuelle, Imitation, Piratage électronique, Environnement traditionnel.